ظاهرة انتشار الطلاق
أسبابها، وعلاجها
في ضوء السنة النبوية

د/ أحمد حمدي سلام
مدرس الحديث الشريف
بكلية أصول الدين بطنطا
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

أحمد حمدي سلام
قسم الحديث الشريف بكلية أصول الدين بطنطا

البريد الإلكتروني: AhmedHamdi.el.27@azhar.edu.eg

المبادئ العامة:

 إن انتشار الطلاق من الظواهر الخطيرة التي ظهرت في عصرنا الحاضر، والتي تهدد الأسر والمجتمعات، وقد كان للسنة النبوية السهم الكبير في التصدي لأسباب الطلاق، ومعالجة مشكلاته.

 والناظر في السنة النبوية بجد أن الأصل في الحياة الزوجية منع الطلاق، وكراهته إلا لضرورة قصوى، وسبب وجوهه، كفقد الباء، وسوء العشرة، والعقم، ونحو ذلك، وقد عالجت السنة النبوية كل أسباب الطلاق، ووضعت مبادئ عامة لما قد يستجد من مشكلات.

 ومن تدابير السنة النبوية لمواجهة ظاهرة الطلاق ما سنته من تشريعات من شأنها أن تؤخر أم الطلاق، لعل الزوجين يُراجعان أنفسهما، وحرمت السنة كل الأسباب التي تعاون على إيقاع الطلاق، وأوصت الأزواج بتحمل زوجاتهم، والارتقاء فوق الخلافات.

 كما أن في السنة من التشريعات الرحبية ما يُساعد على إعادة الحياة الزوجية بعد إيقاع الطلاق.

The phenomenon of the spread of divorce, its causes, and its treatment in light of the Sunnah

Ahmed Hamdi Salem

Department of Noble Hadith, Faculty of Fundamentals of Religion, Tanta

Email: AhmedHamdi.el.27@azhar.edu.eg

Abstract:
The spread of divorce is one of the dangerous phenomena that have appeared in our time, which threatens families and societies. The Prophet’s Sunnah has had a great share in addressing the causes of divorce and dealing with its problems.

The headmaster in the Prophet’s Sunnah finds that the basic principle in marital life is to prevent divorce, and his hatred is only for the utmost necessity, and with good reason, such as loss of pandemic, bad ten, infertility, etc., and the prophetic Sunnah has dealt with all the causes of divorce, and set general principles for what may arise from problems.

Among the measures of the prophetic Sunnah to confront the phenomenon of divorce is the legislation it enacted that would delay the duration of divorce, perhaps the two spouses review themselves, and the Sunnah prohibited all the reasons that helped to divorce, and recommended that husbands tolerate their wives and rise above differences.

Also, in the Prophet’s guidance, there are compassionate legislations that help restore marital life after the divorce occurred.

Key words: Divorce, Taking Back, Mischief, Marital Life Iddah - Ablution - Disobedience - Sterility.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها وعلاجها في ضوء السنة النبوية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأنشأ أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، ولي المتقين الصابرين، وأنشأ أن سيدينا محمدًا عبد الله ورسوله، سيد الأولين والآخرين، وحبيب رب العالمين.

الله صل على سيدينا محمد النبي الأمي وعلى آل سيدينا محمد، كما صلى على سيدينا إبراهيم وعلى آل سيدينا إبراهيم، وبارك على سيدينا محمد النبي الأمي وعلى آل سيدينا محمد، كما باركت على سيدينا إبراهيم وعلى آل سيدينا إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد

إن الأسرة هي قلب المجتمع، وثوابته الأولى، الذي يصلح بصلاحه، ويشقى بفساده، لذا أولاً السنة المطهرة الأسرة عناية كبيرة، وأوضحت لها سبيل السعادة والترابط الذي يعود على الزوجين بالهناء، وعلى الأولاد بالتربية الحسنة، والمستقبل المشرق، وعلى المجتمع بالسلامة من أمراض التفكك الأسري، وسوء التربية الناتجة عنه، والفوز بأفراد صالحين مصلحين يساهمون في نصرة دينهم، ورفعة وأوطانهم.

فما واجهت السنة النبوية كل أسباب الطلاق، وأوضحتها، وبينت سبيل اجتيازها ابتداءً، ومواجهةً، قبل أن يتفاقم الأمر، نكون الطلاق، والعص في الأحجام.

كذلك جاء الشرع الإسلامي المبين في القرآن الكريم، والسنة المطهرة بتشريعات مبسطة على الأمة من شأنها أن تعيد الحياة الزوجية، وترفع في إعادتها، وتتفاءل إليها بعد وقوع الطلاق الرجعي.

كل هذا يشي بأن أمر الطلاق مبغض في الإسلام، وأن الأصل منه، وأنه لا يُثير إلا من باب الرحمة الإلهية حيث لم تنفع جميع الأدواء في تطبيق جروح الخلافات الزوجية.
قال معاذ بن دنار، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أهل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق".

وقد ازدادت نسب الطلاق في مصر ب_compute_date_8/1/2018، نظرًا للجهار المركزي للعبة والإحصاء عن وجود نحو 198 ألف حالة طلاق خلال عام 2017، بزيادة قدرها 24% على عام 2016، ويرى العلماء أن معدلات الطلاق بمصر في زيادة مستمرة، فقد كشفت دراسات سابقة أن هناك حالة طلاق كل 7 دقائق، وأصبحت حاليا هناك حالة طلاق في مصر كل 4 دقائق.

وهكذا ظاهرة لا يخفى ما يتسبب عليها من كوارث شخصية، واجتماعية، والخاسر الأكبر فيها هم الأبناء الذين يُبِينُون في آبائهم، وأمهاتهم، كما قال شوقى رحمه الله:

ليس الديم من انتهى أبوه *** من الحياة وخِفِه ذيئًا
إن الديم من تلقى لـ *** أما تخلت أو أبا مشغولًا
فستولد على الطلاق - غالبًا - تشتت الأبناء، وضعف تربيةهم، فيسوء
تأثيرهم في المجتمع، ويخرس الجميع.

1 - ورُوي عن معاذ بن دنار، وحسبه:
فأخبره معاذ بن أبي بكر بن مُسُول، فأخبره معاذ بن أبي بكر بن الأنصار. فأخبره معاذ بن أبي بكر بن الأنصار، فأخبره معاذ بن أبي بكر بن الأنصار.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها وعلاجها في ضوء السنة النبوية

كما تقلب المودة والرحمة اللذين أقامهما الإسلام في الزواج إلى عداوة، ومفاضلة في ساحات المحاكم، ويتكون النعر بين الأسر والعائلات إلى جهات تتاجر وتباغض، لا ينتهي أمرها، ويبقى أثرها في القلب مدى الحياة.

إن البعد عن السنة المطهرة وهديها لا يُخسر المسلم في الآخرة فقط، بل وفي الدنيا أيضًا، فما أحوجنا - خاصة الشباب والشابات - حديثي التزوج، والمقبلين عليه، وهم الفئة التي تنتشر ظاهرة الطلاق بينهم بصورة كبيرة - لعدم الوقوف على مخارطة وضعف الصلة بالتراث الإسلامية غالبًا ما أحوجنا إلى الاستهداف بهدي السنة النبوية، لحل مشكلاتها الاجتماعية.

وعليه فقد وظفني الله تعالى لدراسة هذا البحث بعنوان "ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها وعلاجها في ضوء السنة النبوية".

أسباب اختيار الموضوع:

1- شيوع ظاهرة الطلاق في العصر الحاضر، وعدم معرفة كثير من الشباب والشابات حديثي الزواج بخطره، وما يترتب عليه من أضرار نفسية، ومالية، واجتماعية إذا وقع بغير ضرورة.

2- الإيمان التام بأن العلاج الأمثل لجميع المشكلات التي يواجهها الفرد والمجتمع - ومنها مشكلة شيوع الطلاق - موصوف في سنة الحبيب المصطفى، إذا أحسن النظر فيها، واستخراج هدياتها، والعمل بمقتضاها.

3- الرد على من اتهم التشريع الإسلامي من المستشرقين، ومن تبعهم من العلماء بأن نظام الطلاق طالما للمرأة، جعل من الطلاق سيفًا في يد الرجل يسلطه على رقبتها حتى شاء(1)، والحق أن القسطاس المستقيم في تشريع الطلاق هو إنهاء الحياة الزوجية متي انعدم الخير فيها.

---

1- تأصيل الشريعة: حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور علي عبد الواحد وافي ص 59.

لبعض الحالات للدكتور نور الدين عشر ص 46.
وفقد الأمل في إعادته، وقد جعلت الإسلام بيد الرجل، وجعل للمرأة المطالبة به، ويطلقها القاضي، أو يفسح عقد نكاحها - على خلاف بين الفقهاء في المسمى -، كما شرع لها الخلع (1) حال وقوع الضرر بها.

وعندها في البحث ما يلي:

أولاً: جمعت أهم أسابيع الطلاق، وأكترها انتشارًا، والتي لا يخلو سبب آخر من الادراج تحت أحدها، وذكرت موقف السنة الشريفة من هذه الأسباب، فمنها ما هو معتبر، ومنها ما هو غير معتبر.

ثانياً: تبعت الآيات، والأحاديث التي تعرضت لمشكلة الطلاق، وعالجتها، فخرّجت هذه الأحاديث، وشرح غريبها، والمعنى الإجمالي لها، وبينت ما يُستنبط منها من أحكام، وما فيها من هدایات تخص بالهDOC7F مشكلة، وسبي أو استهداف بها.

ثالثاً: ما أخرج الشيخان أو أحدهما اكتفي بالتحريج منهما أو أحدهما، لأن العزو إليهما معلم بالصحة، وإذا كان في الكتب الأربعة بعد الصحيحين اكتفي بالتحريج منها، إلا أن تدعو حاجة البحث إلى التوسع، وما كان في غير ذلك توسعت حسب حاجة البحث.

رابعاً: إذا رأيت حكما لأحد العلماء المتقدمين، ولم أراك يعترض به عليه اكتفي بيقل حكمه؛ إذ كلام الأئمة له وجهاته، وثقل العلمي، إلا حكمت على الحديث، وتحاشت ذكر الأحاديث شديدة الضعف، والموضوعة.

(1) الخلع هو: فرقة بين الزوجين ول所以他 يلغي مفاده بعوض مقصود راجع لجهة الزوج، الاتفاق في حج أفن أبي شجاع 434/2.4.2020 م
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

وجاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجي فيه، وخطبة البحث.

والتمهيد يشتمل على: تعريف الطلاق، وحكمته مشروعية.

الفصل الأول: أهم أسباب الطلاق، وأكثرها شيوعًا، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: فقد الحب بين الزوجين.

المبحث الثاني: عدم البناء.

المبحث الثالث: العقم.

المبحث الرابع: النشور، وسوء العشرة بين الطرفين.

المبحث الخامس: ارتكاب جريمة الزنا.

الفصل الثاني: هدي السنة في مواجهة ظاهرة الطلاق، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الهدي النبوي في إرشاد الأمة إلى توقي أسباب الطلاق، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: التغليظ في احترام عقد النكاح، ومقصد الاستمرارية فيه.

المطلب الثاني: إرشاد الرجال إلى التلفف مع زوجاتهم؛ لتلا تتفاقم الخلافات.

المطلب الثالث: النهي عن أن تسأل المرأة الطلاق من غير ضرر.

المطلب الرابع: السعي في الإفساد بين الزوجين من الكبائر.

المطلب الخامس: تحكيم حكمين بين الزوجين عند الخلاف.

المطلب السادس: تحرير سؤال المرأة طلاق أختها.

المطلب السابع: استحباب الإشهاد على الطلاق.

المطلب الثامن: الأمر بتجنب الشك في سلوك الزوجة القائم على السوء، والظلم.

79
المطلب التاسع: لا ينتخّب الأب وغيّر يبكر والنتّبّيّب إلا برضاءّه، لئلا يكون في نفسها شيء بعد الزواج.
المطلب العاشر: ما يترتب على الطلاق من نفقات مادية، وحضانة الأم لأطفالها.
المبحث الثاني: هذي السنة في الحرص على إعادة الحياة الزوجية بعد الطلاق، وفيه أربعة مطالب.
المطلب الأول: الأمر بالرجعة بعد الطلاق في بعض الأحيان.
المطلب الثاني: الترغيب في الرجعة بعد الطلاق.
المطلب الثالث: تحريم إطلاق الثلاث طلقات دفعة واحدة.
المطلب الرابع: المرأة تتعد في بيت زوجها، وتتزين له، لعله يراجعها.
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
والفهرس العلمية، وتشتمل على: فهرس المصادر والمراجع.
وأسأل الله تعالى الإخلاص والقبول، إنه سبحانه ولي ذلك والقدر عليه، الحمد لله رب العالمين.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها وعلاجها في ضوء السنة النبوية

تمديد

تعريف الطلاق

لغة: "طلاق: الطاء واللام والكاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية، والإرسال"(1).

وقال الشريف الجرجاني: "الطلاق: هو في اللغة إزالة القيد، والتخلية"(2).

وشرٌعا: قال الخطيب الشريبي: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"(3).

حكم مشروعة الطلاق:

الأصل في مقاصد الشرع الحنفي أن تدوم الحياة الزوجية، تسودها المودة، وتغشاؤها الرحمة، لكل من الزوجين حقوق، وعليه واجبات معرفة في الشرع، ويسود العفو والتسامح فوق المعاملة بالحق والواجب.

إلا أن الحياة لا تسير دائمًا على وثيرة واحدة، وقد تستجد بين الزوجين مفاسد وأضرار تجعل استمرار الحياة الزوجية ضرورًا من الجحيم، وسبيلاً من أسباب تمني الموت.

فقد يعجز الزوج إعالة أسرته والإنفاق على زوجته وأبنائه، وقد يعجز عن إعفاف امرأته، وقد تسوء عشرته، ويتواصل عليها بالضرب المبرح، وفي كل هذا تعجز المرأة عن تحمل أضرار زوجها.

وقد تتشذر المرأة وتتطاور على زوجها بمالها، وحسبها، وقد تتمتع من طاعته في معروف، وإجابته إلى فراشه، وتمت في هذا السلوك بشكل يعجز زوجها عن تحمله.

1 - مقاييس اللغة/3/٤٢٠.
2 - التعريفات ص/١٤١.
3 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنتج/٤/٥٥.
وقد يتبين أحد الزوجين من خيانة الآخر لفراش الزوجية، ولا يصير على الحياة معه بعد ذلك، أو يكون أحدهما عقيناً - ولا تقبل المرأة حال عقيناً أن يتزوج الرجل بآخر، - وقد جبلت النفس البشرية على حب الإنجاب، بل هو من أعظم مقايض النكاح.

إلى غير ذلك من أمور قد تجعل استمرار الحياة الزوجية مستحيلاً، أو مصدراً للتعاسة والكابحة، وقد أقام الله تعالى هذه الحياة على المودة والرحمة، لا على ضدهما، قال تعالى: {مَنْ أَيَاتِنَا أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ زَوَٰاجًا لِّتَسَكَّنُوا إِلَيْهَا وَجُعَلَ بَيْنَكُم مُودَّةً وَرَحْمَةً}.

فمن رحمة الله تعالى يعباده أن شرع الطلاق لوقف هذا المد من البأس، وليبتيح للرجل والمرأة على حد سواء أن يستأنفا حياة جديدة، بحضور فيها كل منهما ما خسره في الحياة الأولى، قال تعالى: {إِن يَتَفَرَّقَا يَغْفِرُ اللَّهُ مَا كُلِّمَ أَسَى وَأَحْيَا حَكِيمًا}.

ومن تمام رحمة الله تعالى في تشييعه، وهو العليوم بطائع عباده، أن جعل للزوجين فرصة العود إلى الحياة الزوجية عن طريق الرجعة، فقد يتعمل الإنسان في قرار الطلاق، وتسترع المرأة في طلبه، وقد يمكن أن تزال المشكلات التي أقدمها على الطلاق لأجلها، وتستمر الحياة، ولا يعلمان بهذا إلا بعد وقوع الطلاق فيحصل الندم، والعقص على الأنامل.

ولما كان استمرار الحياة الزوجية من مقايض الشرع أعطيت الله تعالى لكل الزوجين فرصة ثانية، وثالثة لعلهما يستدركان ما تعجلوا فيه، فإذا حصل الطلاق للمرة الثالثة حرموا عليه حتى تتكج زوجاً أخرى نكاحاً صحيحاً، ثابديًا لعليما إذا كانا لاعبين، أو حسماً لمادة الخلاف والشقاق إذا وقع الطلاق بحقه.

فالطلاق إذا غير مستحب إلا إذا استحالت الحياة بين الزوجين، ووصلت لطريق مسدود.

1 - سورة الروم: 21
2 - سورة النساء: آية 130
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وأكثرها شيوعًا، ويتمثل على

خمسة مباحث:

المبحث الأول: فقد الحب بين الزوجين.

شأن حكمة الله تعالى أن يكون النقص عن مراتب الكمال هو الغالب بين بني البشر، فلم يكمل من الرجال سوى الأشخاص، والصقرون، والأوليتاء، وخواص الصالحين، ولم يكمل من النساء سوى عدد معلوم.

فعن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مرّهم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون».

وفضل عائشة ﷺ على النساء كفضل التمرد على سائر الطوّام».

وعن أنس ﷺ قال: "حسيب من النساء العالمين: مرّهم بنت عمران، وخدية بنت خويلد، وفاطمة بنت مُحَمَّد ﷺ وآسية امرأة فرعون».

ونقص الطبائع عن مراتب الكمال هو السائد بعد ذلك، وقد لا يفهم بعض الرجال هذه السنة الكونية، ويطلب بصفات الكمال المادي والمعنوي في زوجته، فإذا رأى منها شيئًا من النقص كرهها، وحدثه نفسه بتطبيقها.

ولو أقر الشرع هذا النمط من التنفيث ما استقرت حياة زوجية، ولكن الحق أرشد المؤمن إلى النظر بإيجابية حيال زوجه، وأخبرنا ربا أن المرأة المؤمنة لا تخلو من خير في نفسها، فليبحث عن مواطن الجمال والبركة فيها، فإن فعل فسيزينها الله تعالى في عينه، ويبديه مكان بغضها.

---


2 - أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب: المفقوب، باب: فضل خديجة رضي الله عنها، 5/703، رقم (8723)، وقال: «هذا حدوث صحيح».
حباً، قال تعالى: "وَعَاشِرْنَاهُ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَرَهَ مِنْهُ فَعِسِّى أَنَّهُ يَكْرَهُ". (1)

قال أبو جعفر: "وإِن كَرَهَ مِنْهُ فَلَعَلَّ كَرَهُ مِنْهُ فَتَمْسَكَهُ، فَيَجِللُ اللَّهُ لِكَمَ في إِمَاسَكُمْ يُهَاجِرُ عَلَى كَرَهِ مَنْكُمْ لِهِنَّ خَيرًا كَثِيرًا"، من وِلَدٍ يَرَزَقُكُمْ مَنْهُنَّ، أَوْ عَطِفُكُمْ عَلَيْهِنَّ بَعْدَ كَرَهِكُمُ إِيَاهِنَّ "(2)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: "مَا يُقَرَّكُ مَوْمُونَ مَوْمُونًا، إِنَّ كَرَهُ مَنْهَا خَلْقًا رَضْيُ مَنْهَا أَخْرَجَ". (3)

قال أبو العباس القرطي: "أَيْ: لا يُغَضَّبُهَا بِغَضَا كَلِيَّ يَحْمِلهُ عَلَى فِرَاقَهَا؛ أَيْ: لا يُنْبِيِّهَا لِهَذَا، بَلْ يَغْفِرُ سُبُطُهَا لِحُسْنَهَا، وَيَنْجِعُ إِمَّامًا عَلَى يَكْرَهَ لَمَّا يُحَبَّ "(4).

فَهَدَمُ الْبَيْتِ وَتَشْرِيدُ الْأَنْبِئاءَ وَحَلُّ المَبِئَا لَا يَلْقَقُهُ سَبِبُ غَيْرِ ذِي وَجَاهَةٍ شَرِعَةٍ إِذَا شَاعَتِ الْمَعْرُوفَ وَانْتَشَرَتِ الْرَّحْمَةُ بِهِمَا فِي هَمَا غَيْنِ عِنْ طَلِبِ الْعَشُقِ

عَنِ ابْنِ أَبي عَزْرَةَ الْدَّوْلِيِّ، وَكَانَ فِي خَلَافَةِ عُمَّرٍ يُخْلَقُ النَّسَاءُ الَّتِي يَبْتَرُوجُهَا، فَطَارَ لَهُ فِي النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ أَحْدَثَا فَكَرَهَهَا فَلَمُّا عَلَمَ بِذَلَّالِكَ قَامَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِنَ الأَرْقَمْ حَتَّى أُدْخِلَهُ بِتَحْتَهُ فَقَالَ لَمَرَآتِهِمْ وَابْنِ الْأَرْقَمْ يَسْمَعُ أَنْشَذَكَ بِاللَّهِ هِلْ تَبَغْضُونِي؟ فَقَالَتْ لَمَرَآتَهُ: لَا تَتَبَغِّضِي. فَقَالَ: بَلْيَا. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ نَعْمَ. فَقَالَ ابْنُ أَبي عَزْرَةَ لَعَبِيدُ اللَّهِ: أَسْمَعْ. فَقَالَ: لَمْ أَنْتَلْقَى حَتَّى أَنْتِ عُمْرٌ فَقَالَ: بَلْ أَمْيِرُ الْمَوْمُونِ يُحْدِثُونَ أَنْيَ أَظْلَمُ النَّسَاءَ وَأَخْلَعُهَا فَاسَأَلْ عَبْدُ اللَّهِ بِنَ الْأَرْقَمْ عَمَّا سَمَعَ مِنْ لَمَرَأَتِي فَأَرْسَلَ عُمْرٌ إِلَى لَمَرَأَتِي فَجَعَلَتْ فَقَالَ لَهَا: "أُنتُ الَّتِي تَعْدِينِ زَوْجَهُ أَنْتَ كَ
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

"ظاهرة الطلاق"، قالت: يا أمير المؤمنين، إنّي أُول من تاب، وراجعّ أمر الله، إنّه يا أمير المؤمنين أُنشئي بِالله، فتحرّجت أن أُكذب، فأكذبت يا أمير المؤمنين؟ قال: «نعم، فأكذبت، فإن كنت إحداكم لا تحب أحداً، فلما تحدثت بذلك، فإن أهل البيت الذي يثبت على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالِإِسْلَامِ، والِإِلسَانِ»(1).

هذا هو الأصل، لكن ماذا إذا استحکمت النفرة، ولم تستطع الزوجة الاستمرار في الحياة الزوجية؟ حينئذ لا يَكُلِف الله نفسه إلا وسعها، ولها أن تلجأ إلى طلب الخلع.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ أمّةً تابعت بن قيس أنت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعجب عليه في خلق ولا دين، ولكيّن أكروه الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أقردين عليه حديثه؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطهية»(2).

فقولها: "ما أعجب عليه في خلق ولا دين، ولكيّن أكروه الكفر في الإسلام" معناه: "أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، ولكن

1 - آخرجه البخاري في التاريخ الكبير 4/306، مختصرًا، ويوجد بين سفيان في المصدر، وتاريخ 397/1، والطبري في تشذيب الأئمة (سند علي 4/262، والخراط في مثنى الأخلاق ص 89، واللقط له، جميعهما عن طريق السائب بن يزيد بن مالك الكذابي، عن ابن أبي عروزة النتفيّ، وهو في التاريخ الكبير: السائب بن مالك الكذابي.
فالراوي تلقى، وقال ماهر صحيح.
2 - آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع، وكيف الطلاق فيه، 5/277، برقم (5077).
لا أطيبه، وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئاً يقتضي الشكوك منه بسببه(1).

وإذما خشيته أن تفسر في حقه، وفي بعض الروايات أنه كان دمياً، وكانت هي جميله فكرته.

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلب الخلع تبعاً لسبب الكره الحاصل، فإن كان مقبولاً، فإن يكون الزوج شديد الدمامة، أو يكون مفرطاً في أداء الفرائض، والواجبات الشرعية، فقد اتفقت الفقهاء على جواز أن نطلب الخلع(2)، واستدلالها بحديث امرأة تابث بن قيس السابق، لكنهم اختلفوا في طلبها للخلع إذا لم يكن ما يقوى الدعوة إليه، وكانت الحياة طيبة، والعشرة حسنة- اختلفوا إلى قولين -:

الأول: الكرهاء. قال ابن قدامة: "إذا خالعته لغير بغض، وخشية من أن لا تقيم حدود الله، والحال عامرة، والأخلاق ملتزمة، فإنه يكره لها ذلك، فإن فعلت صبح الخلع، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وبحمل كلام أحمد تحريمه(3).

الثاني: الجواز، ولو لم يكن ضرر. قال النووي: "لقسم الثاني، من المباح أن تكون الحال مستقيمة بين الزوجين ولا يكره أحدهما الآخر فتراضاي على الخلع فيصيح الخلع، ويحل للزوج ما بذلته له، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم(4).

ورجح الدكتور محمد الحفناوي القول الأول(5)، وهو الأقرب لمقصد الإسلام من الزواج، والذي تشهد له النصوص.

| 86 |

1 - فتح الباري 9/399.
2 - المجموع 17/6، الزواج والطلاق للدكتور محمد الحفناوي 253/2 بتصرف.
3 - المغني 266/7.
4 - المجموع 17/6.
5 - الزواج والطلاق 2/254.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

المبحث الثاني: عدم الباء.

الزواج حياة مشتركة لها دوافع غريبة، وتبنى عليها التزامات شرعية، ومن أهم الدوافع إحصان الشباب، والشبان وإعفاؤهم من الزنا، وسلوك الطريق الحلال في تلبية الرغبة الجنسية التي ركبتها الله تعالى في بني البشر، بل وجميع الحيوانات.

فحق الجماع أصل للأزواج، وهو من مقتضى الزواج، به تمكن النفس عن الشره، وتهديداً العاطفة، ويصفو الذهن، وينصرف المروء إلى سائر شؤونه وأعماله غير مشتت الفكر، ولا ثائر الطباع.

عن عكرومة: أن رفاعة طلق أبترته، فتزوجها النبي ﷺ، نزلها وأراها خصيرة بلعدها، فلما جاء رسول الله ﷺ، والناسة ينصرف بعضهم بعضًا، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنون؟ لجلدها أشد خصيرة من ثوبها. قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه ابنت الله ﷺ، فجبهرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس يأجعني عندي من هذه، وأخذت فتحة من ثوبها، فقال: كذبت والله يا رسول الله ﷺ، إنني لأصلحتها نفس الأديم، ولكنها ناشئة، تريد رفاعة، فقال رسول الله ﷺ: "فإن كان ذلك لم تحلي له، أو لم تصلح له حتى يذوق من عسيتكم ".

قال: وأخبر معاي أبو بن له، فقال: "بنووك هؤلاء" قال: نعم، قال: "هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله، نحن أشبه به من الغراب بالغرب"(1).

فلما رجعها النبي ﷺ في حقها في الوطء، ولا في حقها في طلب الطلاق لعجز الزوج عنه، وإنما في صدق دعواها على زوجها، وأنها ادعت العجز على عبد الرحمن؛ لتعود إلى رفاعة.

---

1 - متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اليسار، باب تقديم الخضر، 1487، برقم 6875، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تجلل المطلق ثالثاً لمطلقها حتى تتكبّز زوجها

(2) - غيره، وبطأها، ثم يُغفرها وتنقضي عدتها، 1055، برقم 1373.
وشهدت المفاسد المترتبة على الإخلال بحق الفرARATION أرشد رسول الله ﷺ المسلم إلى عدم الإقبال على الزواج إلا إذا كان قادرًا على إعفاف زوجته.

عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخلت مع علقمة، وأنسًا على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج. فإنّه أفضّل للبصّر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء»(1).

وبالإضافة إلى قانون النكاح الجنسية والمالية، قال الإمام النعوسي: "وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباهة وهي المنزل، ثم قيل لعقد النكاح: باءة لأن من تزوج أمرأة بوأها منزلاً. واختلف العلماء في المراد ببالباهة هنا على قولين: يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما: أن المراد معناها اللغوي، وهو الجسم المتقدم: من استطاع منكم الجماع لقدرته على موّنه وهي قانون النكاح فليتزوج، ومن لم يستطيع الجماع: لعجزه عن موّنه عليه بالصوم؛ ليففع شهوته ويقطع شر مينه، كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وضع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينككون عنها غالباً(2).

وفهم العلماء من تعليق النبي ﷺ الإقامة على الزواج على استطاعة مؤنة حرمة الإقامة عليه عند العجز، إلا أن يلمعًا بعجه، وترضي به لعدم الإحاق الضرر بالمرأة.

قال القرطبي: "فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقته أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوجها حتى

---

1 - متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب من لم ينتمي للبأة فليصمد، 7/81، برمز (1221)، وسماً في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، من تآت نفسه إليه، 1/181، برمز (1401).
2 - المنهج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج 9/173.
ظاهرة انتشار الطلاق - أسبابها وعلاجها في ضوء السنة النبوية

بين لهما، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبيع، كيلا يغر المرأة من نفسه. وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أو داء في الفرج لم يجز لها أن تغره، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك.(1)

- ومن أهم الالتزامات الشرعية المترتبة على الزواج وحجب النفقة على الرجل، وهي أحد المرادين بالباءة في حديث عبد الله بن مسعود السابق.

وهو حق ثابت للمرأة على زوجها بالقرآن والحديث، والجماعة.

قال تعالى: (وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهَا رِزْقُهُ وَكَسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ) (3).

وقال تعالى: (لَاتَّصِبُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنَّ كَثِرًا لَّوْلَا تَظَاهَرُ هُمْ لَتَظْهِرُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يُضْعَفَ حَمْلُهُنَّ فَإِنّا أَضْعَفْنَ لَكُمْ فَأُتْوَهُنَّ أَجُورُهُنَّ) (4).

قال الشيخ خليل أحمد السهارنوري: "أي على قدر ما يجدوه أحدكم من السعة والمقدرة، والامر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاتساب." (5).

وقال تعالى: (فَلَيْنَفِقُ دُوَّسَةٌ مِّن سَعْبَهُ وَمِنْ قَدْرٍ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيْنَفِقُ) ممّا آتى الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أطهها(6).

 وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: "... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بمسان الله.

1 - الجمع لأحكام القرآن 152/ 2 - سورة البقرة: آية 233
3 - سورة الطلاق: آية 6
4 - بدر المجهود في حل سن أبي داود 361/8
5 - سورة الطلاق: آية 7
واستحكلتم فرُوجهن بكلمة الله، ولكلمَّ علٰهَنَّ أنْ نَ يُوَطِّنَ فَرُوشْكَمُ أَحَدًا تكَرَّهُونَهُ، فإنْ فعَلَّن ذلك فاضْرَوْهُن ضِرَابًا غَيْر مَّبْرَج، ولهنَّ علٰكَم رِزْقُهن وكسوتهن بالمَّعْرُوفَ(1).

قال أبو العباس القرطبي: "بما يعرف من حاليه وحالها، وهو حجّة لمالك؛ حيث يقول: إن النفقات على الزوجات غير مقدرات، وإنما ذلك بالنظر إلى أحوالهم وأحوالهنَّ(2).

وقد انعقد إجماع علماء المسلمين على وجوب النفقة على الزوج(3). لا فرق في وجوب النفقة على الزوج بين غني الزوجة وفقرها، وبين كونه عاملة أم لا، إلا أن تسهم برضاهما في نفقة البيت، فهينئ الزوج به قياسًا على أخذه شيئا من مهرها برضاهما، كما قال تعالى: {إِنَّ طَيِّبَ الْحَلٰبٍ لَّكَمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ نِّفْسٍ فَكَلَّمَهُ هَنِيئًا مَّرّيئًا}(4).

فإذا لم يستطع الرجل إعاقة زوجته، وأبناء بحرمه عليه أن يقدم على الزوج إلا بعد أن يعلمها، كما تقدم في النقل عن الإمام القرطبي، لما يترتب على الزواج - والحالة هذه - من أضرار قد تفضى إلى الطلاق، أو التعريف بينهما؛ لأن الطلاق لعدم إنفاق الرجل على بيتها بسبب معتبر شرعًا.

قال ابن قدامة: "الرجل إذا منع أمرأته النفقة، لعسرته، وعدمه مائتين، فلم ينفقه، فالمرأة محيره بين الصبر عليه، وبين فراقه. وروي نحو ذلك عن عمر، وعلى، وأبي هريرة، وله قال سعيد بن المسب، والحسن، وعمر بن

---

1 - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، 886/2، برقم (1418).
2 - المفهوم 3/335.
3 - فتح الباري 6/500، بدل المجهود في حل سنن أبي داود 361/8.
4 - سورة النساء: آية 4.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها وعلاجها في ضوء السنة النبوية

عبد العزيز، وربيعة، وحماد، ومالك، ويجيمي القطان، وعبد الرحمن بن
مهدي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثورٌ.

ولذا لم يقدم سيدنا عبد الرحمن بن عوف على الزواج أولًا ما
هاجر إلا بعد أن تاجر، واكتسب، وأصبح قادرًا على إعلاء أمره.

قال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة أخذ رسول الله
نبي وبيت سعد بن الزبير، فقال: ساعد بن الزبير: إنني أثني الناسار مالًا،
فأقسم لنصف ماله، وانظر أن زوجتي هويت نزلت لكي عندها، فإذا
حتته، تزوجتها، قال: فقال لعبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك هل من
سوق فيه تجارة؟ قال: سوق فينقع، قال: فعدا إليك عبد الرحمن، فأتي بأقط
وسمى، قال: تابع العدوى، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة،
فقال رسول الله: «تزوجت؟» قال: نعم، قال: «ومن؟» قال: امرأة
من الأنصار، قال: «كم سُفنت؟» قال: زنة نواة من ذهب - أو نواة من
ذهب - فقال النبي ﷺ: «ولم ولي بضاعة»(1).

-------------------
(1) المغني 8/204.
(2) منتقه عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البائع، باب ما جاء في قول الله تعالى: «إِذَا
فضيت الصلات فانتشروا في الأرض ...»، 8/3/2/159 (2004)، مسلم في النكاح باب
الصداقة ...، 8/2/1371، رقم (1457).
المبحث الثالث: العقمة

الناس، والإنجاب من أهم مقاصد الزواج، وهو السبب الأعظم لعمارة الأرض بالعبادة والطاعة، ولذا ركب الله تعالى حب الإنجاب في فطرة كل أدمي، قال تعالى: "فاطر السماوات والأرض جعل لكم من أنفسكم زوجات آوى ومن أنفسكم أزواجا ومن أنفسكم يذروكم فيه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير"(1).

قال القراء ابن كيسان: "فيه" بمعنى به. وكذلك قال الزجاج: معنى "يذروكم فيه" يكثركم به، أي يكثركم يجعلكم أزواجا: أي خللق، لأنس

الأنباء هم زينة الحياة الدنيا، وهم كما وصفهم الأحنف بن قيس لمعاوية: "هم عماد ظهورنا، وثمرة قلونا، وقرة أعيننا، بهم نصول على أعدائنا، وهم الخلف لنا فمن بعدنا، فكلهم أرضة طيلة، وسماء ضليلة، إن سألوك فأعطهم، وإن استعتبك فأعتهم، لا تمنعهم رفك فيملوا قربك، ويكبروا حياتك، ويستبطئوا فاتك، فقال: ش درك يا أبا بكر! هم كما وصفت"(2).

فحبهم، والتشوق إليهم غريزة لا تُنكر على أحد.

كما أن بهم تنقضي الأم، وتقوى الشعوب، ويكثرهم مع حسن إعدادهم تتنسر الأمة الذر في أعين أعدائنا، وكمن رأينا في عصرنا هذا من أمم استشعرت الخوف لقلة تعداد أطفالها، فراحوا يشعرون من يكثر من الإنجاب، ويُعفون عليه الامتيازات.

والإنجاب يرضي الرجل عن أمرته، وترضى عنه، وتقوى أواصر الحب والمودة بينهما، فقد كان من أسباب حب النبي ﷺ للسيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها على سائر نسائه، حتى بعد موتها أنها أم

______________________________
1 - سورة الشورى: آية 11.
2 - الجامع لأحكام القرآن 8/16.
3 - أصل الفالقي 41/7.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

أولاده، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما غربت على أحد من نساء النبي، ما غربت على خديجة، وما رأتها، ولكن كان النبي يكثر ذكرها، وربما ذهب الشام ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صداق خديجة، فرَّت فلأت لله: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فقول

إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد(1).

ولجميع الحكم السابقة، وغيرها أرشد النبي الشاب المقبل على الزواج أن يتخبر الشابة الصغيرة التي هي مقطة الحمل والولادة، ليتم له ما تطلب غريزته من شعور الأبود، ولا يضطر للندم بعد ذلك، والدخول في غمة الطلاق.

عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي، فقال: إنني أصيبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تجد، فأنتو زوجها، قال: «لم تأتي الثانية فنها، ثم أناها الثالثة، فقال: زوجوا النود الولد فإنني مكارب بكم الآم»(2).

---

1 - أخرجيه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي خديجة.

2 - فقضيتها رضي الله عنها، 386/5، رقم (328).

3 - أخرجيه أبو داود في سنده، كتاب التكاح، باب في تزويج الأبدار، 395/3، برقم (4000).

4 - والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التكاح، باب النبي عن تزويج المرأة التي لا تلد، 165/5، برقم (4327).

5 - وفي المجلسي، كتاب التكاح، باب كرامة تزويج العقيم، 165/5، برقم (4327).

6 - وابن حيان في صحيحه، كتاب التكاح، باب ذكر الزوج عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد، 267/9، برقم (3570).

7 - وفيه، وفيه في الكبير، 267/9، برقم (3570)، والطبراني في الكبير، 267/9، برقم (3570).

8 - وفيه، وفيه في الكبير، 267/9، برقم (3570).

9 - وفيه، وفيه في الكبير، 267/9، برقم (3570).

10 - وفيه، وفيه في الكبير، 267/9، برقم (3570).

---

ال_ENCODED_STRING_
قال الأمير الصنعاني: "الودود: أي المبتغة إلى زوجها بلطف أخلاقها وخدمتها. الولود: قبل: تعرف في البكر بآثاءها، ولا يعارض ندب البكر. قال أبو زرعة: الحق أنه ليس المراد بالولود كثرة الأولاد بل من هي مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي قد انقطع نسلها فالصفتان من واد واحد."(1).

ولأن عدم الإنجاب من أعظم الأضرار التي تقع بالرجل والمرأة كلها أبواب الإسلام لما السعي في رفع الضرر، فالمرأة طلب الطلاق، أو رفع أمرها إلى القاضي ليفرّق بينهما إذا تبقت عقده، لأن عدم الرجل يُعد من الضرر الذي أباح به النبي ﷺ للمرأة أن تطلب الطلاق من غير إثم يلحقها.

عن ثوبان ﴿، أنّ رسول الله ﴿ قال: "أيمناً امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرم عليها رائحة الحملة»(2).

وقضى عمر بن الخطاب ﴿ للمرأة التي لم يعلمها زوجها أنه عقيم بالخيار بين أن تطلق أو تبقى معه، فعن ابن سيرين قال: "بعث عمر بن الخطاب رجلاً على السعابية فأتاها فقال: تزوّجت امرأة، فقال: "أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك" قال: لا قال: "فأخبرها وخبّرها»(3).

1 - التوير شرح الجامع الصغير 95/35.
2 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، 3/542، برق (1238)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلعات، 3/458، برق (1187)، وقال: "هذا الحديث حسن، وتروى هذا الحديث عن أبي بكر، عن أبي بكر، عن أبي أسامة، عن ثوبان، ورواه بغضبهم، عن أبي بكر بهذا الإسناد، ولم يرقةه.
3 - أخرج عبد الرزاق في المصنف 16/6، برق (1034)، وهو مسلم صحيح؛ ابن سيرين لم يدرك عمر ﴿. ومن العلماء من صحح مراسيل محمد بن سيرين، قال ابن عبد البر: "فمراسيل سعيد بن السبب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم التمييمي، عددهم صبحاً: التمديد ص30.
ظاهرة انتشار الطلاق وأسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية.

وذلك الرجل له أن يسعى في تحصيل الولد الذي تقر به عليه، إلا أنه غير مضطر لتطبيق أمرته العاقر خاصة إذا رضي الله أن يتزوج بآخرة فإن عجز عن نفقة بنتين، أو خاف عدم العدل بينهما، أو لم تطخ زوجته زواجها بآخرة، فله أن يطلبها، أو يرفع الأمر إلى القاضي للتفريق، وفسس عقد النكاح.

وفي العصر الحاضر يمكن للشاب والفتاة المقبلين على الزواج أن يُعرف كل منهما مدى خصوبته، وقدرته على الإنجاب عن طريق التحاليل الطبية المعدة لذلك، فينصح لهما - من باب الأخذ بالأسباب، وواد أسباب الطلاق في مهدها - إجراء هذه التحاليل الطبية - إن رغبا -، مع الإيمان التام أن الذرة هبة من الله تعالى، يعطيها من يشاء، كما قال تعالى: لَمَّا فَسَخَّرَهُ اللَّهُ مِنْ الْأَرْضِ وَالْمَسْجُودِ بَيْنَ يَدَيْهِ مَن يَشَاءُ يَهْبُ لَهُ مُبَالِغًا مِنْ لَكُمْ وَيُعْطِيُّهُ مِنْ لَكُمْ بِسَلِيمًا إِنَّهُ عَلِيمُ القَبْلَى ١

١- سورة التوبة آية: ٤٩-٥٠.
المبحث الرابع: النشوز، وسوء الظاهرة بين الطرفين.

و هذا السبب من أكثر ما يقع الطلاق لأجله في العصر الحاضر، سوء عشيء الرجل، وسهو المرأة.

أولاً: سوء عشيء الرجل

الأصل في حق المرأة في طلب الطلاق لسوء عشيء زوجها حديث ثوبان المتقدم: "أيما امرأة سالت زوجها طلقًا من غير بأس فحراً علية راحة الجنة".

ومؤاهر سوء عشيء الرجل لزوجته كثيرة، منها " هجرها بلا موجب شرعي، وضريبها كذلك - يعني بلا موجب شرعي -، وسها، وسب أبيها، نحو ياء بنت الكلب، يا بنت الكافيء، يا بنت الملعون كما يقع كثيرًا من رعايا الناس، ويندب على ذلك زيادة على التطبيق، وكوثنها في ديرها "(1).

وممن سوء الظاهرة أيضًا التحدث عن الأموات أمام زوجته بما يمتهن كرامتها، فضلًا عن أنه نقص في الموءه، قال شمس الدين محمد بن محمد الحطب الرعيني المالكي: "لولا التطبيق بالضرر، قال ابن فرجون في شرح ابن الحجاب: من الضرر قطع كلمه عنها وتحويل وجهه في الفروض عنها وإيثار امرأة عليها وضربها ضربًا مؤلمًا"(1).

ومما تجد الإشارة إليه أن من الضرر أيضًا أن تصرف المرأة لزوجها امرأة أخرى، ففيها مفاسد جسيمة، منها خيانة الأمانة بإثارة ما اطعت عليه من أسرار، واحتمال فتنة زوجها بما وصفته، وإضرارها بنفسها، حيث يغضب عليها زوجها، ويؤثر الأخرى عليها.

---

1- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدرباني/245/2
2- موهب الجليل في شرح مختصر خليل في الفقه المالكي/17/4.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

عنـ بـ عـ دً اللّه ﷺ: "من صَعِبَهِ من سَعْيَهِ، قال: "لم تَبْنِيَ الْمَرَأةُ، قَالَتْ لْوُجَّهْهَا كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا".(1)

قال ابن حجر: "هـذا أصل لمالك في سـد الدراـع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوعـف المذكور فيفيضى ذلك إلى تطبيق الواسعة أو الافتتان بالموصوفة "(2).

وقد تصفها بعض الفتيات بـ"جودة تَنَفَّرُ زوجها فتَكَونْ غيـبَةْ".

والسبب الأكبر لهذه السلوكات الشاذة التي انتشرت في هذا الزمان من بعض الأزواج هو فساد الطبع الناشئ عن سوء التربية وزيادة تدخل الأبناء، وعدم ربطهم بأخلاقيات ومبادئ دينهم الحنف.

وقد يفهم بعضهم الذين فيما مشوهها، فيضرب أمرأته ضرباً بسيطًا بحسبه عليه الشرع والقانون، ويترعرع بحجة تأديبها المشروع لها، وقد رأينا هذه السلك المنتشرًا بين فئة من المتزمنين، ناسيًا أو جاهلًا مواطن التأديب، وأنه لا يكون إلا للناشر التي استقر سلوكها على الشوهد، ومنجاوزًا مراحله التي أمر الله بها، وهيئته التي نصت عليها السنة النبوية - كما سأأتي تفاصيل ذلك.

وقد وقف الشرع إلى جانب المرأة التي تتعرض للهوان من زوجها، ولم يدحها أسرة فساد أخلاقه، وهيئة دينه، فشرع لها طلب الطلاق من القاضي، والخيل؛ لتكتفي نفسها، إذا أبصر من إصلاحه.

قال ابن القيم: "النكاح لم يشرعه إلا لراغب في المرأة، لم يشرعه للمحلل، وكذلك الخلع لم يشرعه إلا للمفتية نفسها من الزواج تتخلص منه من سوء العشيرة، ولم يشرعه للتحليل على الحنث قط".(3).

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة البالة لزوجها، رقم (5240)。
2 - رد البصري، 328/9。
3 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، 187/3.
- فإذا ضاقت المرأة بتجاوزات زوجها ولجأت إلى طلب الطلاق، نجد بعض الأزواج الذين لم يسمعوا قول الله تعالى: { فإِنَّمَا يُعَزُّ الَّذِينَ يَسْتَرِخُونَ} (1) أو {تَسْرِيخُ الْحَمْسَانِ} (2)، يتعمدون إساءة العشرة، ويضيقون عليهن، ويشتدون في العنت، لأن تتنازل المرأة عن حقوقها من مهر، ومؤخر الصداق، وغير ذلك، وقد نهى الحق عن ذلك كله، فمن فعل فقد أكل سحًا، قال تعالى: { وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بِبُعْضٍ مَا أَنْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشةٍ مُبِينَةٍ} (3).
قال النووي: "قيل: الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة، طمعا في إرثهن، أو يفتدتين ببعض مهورهن" (4).

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شيء مما أعطى للمرأة إلا أن يكون النشوز من قبلها، وأنفرد النعمان فقال: إذا جاء الظلم والنщوز من قبله فخالعته، فهو جائز ماض، وهو أثم، ولا يُجبَر على رد ما أخذ" (5).

- وفي بعض الأحيان يكون الطلاق مضرًا بالمرأة أكثر من الرجل على الرغم من تعديه عليها، كأن يكون لها أولاد منه، وتؤثر الحياة معه لأجل تربيتهم، أو لا يكون لها عائل غيره، فلا تقوى على آثار الطلاق من جهة، ولا تستطيع تحمل عنده من جهة أخرى، فعلى الحاكم أو من يقوم مقامه من كبار الناس ذوي الحشمة الذين ينجز الزوج بكلامهم أن يحمله على خمس عشرتها، ولو بتأديب.
قال الشيخ الدسوقى: "إذا ثبت تعديه عليها يزجره الحاكم، ثم يضربه حيث لم ترد التطبيق منه، بل أرادت زجره وإبقاءها معه" (6).

1- سورة البقرة: آية 249.
2- سورة النساء: آية 19.
3- المجموع شرح المينى 17/7.
4- الإجماع لأبن المنذر ص 97.
5- جامعية الدسوقى على الشرح الكبير 3/342.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

تتيبه

ما عدناه من حق المرأة في طلب الطلاق لسوء عشرة زوجها هو الأصل، من باب إثبات الحق لها، وحفظ كرامتها، غير أن الشرع ندبها إلى العفو، وعدم التسرع في هدم البيت خاصة إذا استطاعت تحتمل زوجها، فإنها فعلت كانت من نساء الجنة، جزاء صبرها، وإذا كان الشرع ندب إلى العفو عامة ففيما يقع بين الزوجين أخر.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أخبركم بنساكم من أهل الجنة الوذود، اللولوذ، العووذ على زوجها، التي إذا أدت أو أويضت، جاءت حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول: والله لا أذوقي غضبًا حتى ترضي". (1)

1- أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها، 251/8، برقم (49/04)، عن طريق العلاء بن هلال الباهلي عن حفيده وهو ابن خليفة، عن أبي حفص، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس.

والعلاء ضعيف، قال: الجرح والتعديل 71/366، السجود 438، القرب ص 636.

وخلف فيه، إلا أنه اختلط بآخره وساع منه قبل الاختلاط صحيح، ومن سع بعد ضعيف، ولم يقتفي على من عين وقت رواية العلاء عنه. أظهر: الجرح والتعديل 376/9، تهنيب الكمال 482/8.

قال السيد ضعيف، له شاهد:

"عن أسن بن مالك، عن النبي ﷺ قال: "لا أخبركم بنساكم في الجنة"" قالنا: بل وراء رسول الله، قال: كله ورود وود إذا غضبت أو أسس إلى أنها قالت: هذه يدي في ذلك، لا أكثّر بغضن حتى ترضي».

أخرجه الطبراني في الأوسط 276/2، برقم (174/02)، وفي الصحيح 1/9/89، برقم (118)، وقال: لم يروه عن أبي حامد إلا إبراهيم هذا، ولا يرويه عن آخر إلا من هذا الوجه.

وقال المتنبي في القراءة والترهيب 347/3: "رواية الطبراني وزوائه متحجج بهم في الصحيح إلا إبراهيم بن زياد الفرشي فإنه لم أقتفيه على جرح ولا تدجيل، وقد روي هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عبيد وغييرهم.

وقال البهمني في مجمع الزواج 314/4: وفيه إبراهيم بن زياد الفرشي قال البخاري: لا يصح حدوثه، فإن أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثًا مختصًا فلم يذكره، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح.
النرجس، لغة: قال الأزهر: "النرجس يكون من الزوجين، وهو كرامة كل واحد منهما صاحبته، وشقيقته من النسر، وهو ما ارتفع من الأرض".

وشرعًا: عرفه ابن مادامة بقوله: "هو معصيته زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح".

وصور النشور كثيرة يجمعها تعريف ابن قادم المتقدم، ومنها: أن يدعوها فلا تجيبه، أو تجيبه مكرمة متبرمة، أو يدعوها إلى فراشة فتمتع بغير عذر - لا امتناع دلال -، أو تستقبل عليه أو على أهله بالسماحة والزرابية، أو تدخل بيه من لا يريد إدخاله، أو تخرج من بيه بغير إذنه لغير مسؤول شرعي " كخروجها إلى القاضي لطلب الحق منه، وإلى
ظاهرة انتشار الطلاق أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

اكتسابها النفقة إذا أصر بها الزوج، وإلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها

ولم يستفتق لها(1). فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه، وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضًا عن طبيعتها وما قتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشر من الأرض الذي خرج عن الاستواء(2).

علاج نشوز المرأة

ندب الإسلام الرجل إلى السعي في تأديب امرأته، وإعادتها إلى ما يرضيه عنها من حسن تباعها له، ولا يلجأ إلى طلاقها إلا بعد استغلاق الأمر بينهما.

وقد عين الشرع مراحل ثلاث لهذا التأديب لا تتجاوز الرجل إلى غيرها.

والأصل في إثبات حق التأديب للرجل، وتشريع هذه المراحل الثلاث

قول الله تعالى: (والاتي تخافون نشوزهن، فعطوهن واحجوهن في المضايع، وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبعوا عليهن سبيلًا)(3).

وحديث سليمان بن عمر بن الأحوسة قال: حدثني أبي، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: (استوؤوا بالنساء حزراً، فإنهم عذروناً عوان، ليس تملكون منهنن شربًا غير ذلك، إلا أن يأتيهن بفاحشة مبنية، فإن فعلن فاعبروهن في المضاجع، وأضربوهن ضرًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبعوا عليهن سبیلًا)(4).

---

1 - مغني المحتاج 4/174، تصرف بيسير.
2 - الأعمال الكاملة للإمام محمد عيد 2008/5، 212-213، شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام. د/ محمد عمرة ص 81.
3 - سورة النساء: آية 34.
4 - أخريج الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، 3/459، برقم (1112)، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باباً حق المرأة على الزوج، 1/594، برقم (1851)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والثقة له.
إلا أن يأتين بفاحشة مبينة؛ أي: واضحة ظاهرة فحشاً وقبحاً
كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعاف.
فالمراتب الثلاث لعلاج نشوز المرأة هي: العظة، ثم الهجر في
المضاجع، ثم الضرب بصفته الآتية.
وهي على الترتيب: لا يجوز أن يلجأ إلى الضرب إلا إذا فشل
الإصلاح بالوسائل الأولتين، "فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو
الموضوعة للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب،
ووالوا تحتمل ذلك "(1).
قال الأستاذ الإمام محمد عبده: " فإن أطعنكم فلا تبغوا على
سبيلاً; أي إن أعنكم في واحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبوا
بتجاوزها إلى غيرها، فابدأوا بما بدأ الله به من الواعظ، فإن لم يفد قليبه،
فإن لم يفد فليضرب، فإذا لم يفد هذا أيضاً فليجأ إلى التحكيم، ويُفهم من
هذا أن القائتين لا سبيل عليهن حتى في الواعظ والنصح فضلاً عن الهجر
والضرب"(2).

_ المرحلة الأولى: العظة، فذكروا باشا تعالى وبنفسه فتخويفها
باسم أن يقول لها: اتق الله، وخاصه، واخشى سخطه واحذري عقابه فإن
التخويف باشا تعالى من أجل الزواج في ذوي الدين وتخويفها من نفسه أن
يقول لها: إن الله تعالى قد أوجب لي عليك حقاً إن منعته أباحني ضربك
وأسقط عنك حقك فلا تضرني نفسك"(3).

_ المرحلة الثانية: الهجر، وله صور: منها هجر وطنها مع النوم
في فراشها، ومنها توليتهما طهراً، ومنها أن يعتزلا في بيت آخر. أما هجر

١ - يدانع الصنائع في ترتيب الشرايع ٢٣٤/٢.
٢ - الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ٢٠٠٨/٥٢١١-٥٢٠.
٣ - الحاوي الكبير في قمه مذهب الإمام الشافعي ٨٩٨/٥٩.
ظاهرة انتشار الطلاق أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

كلامها فقد أباحه الشرع لثلاثة أيام على الأثر لأبي أُبيَّة
الأنصاريّ رضي الله عنه قال: "لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث
ليالٍ، يئتمقان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بِالسلام (١)

وهذا ما عليه جماهير العلماء ألا يختصموا فوق ثلاث، وقال بعضهم: إن ردها عن النشوز عذر شرعي يجوز معه هجرها فوق ثلاث، وعليه أن يُجيبها إذا كملته.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "ويحرم الهجر به الزوجة وغيرها فوق ثلاث من الأيام لئلا يهجر الصحابي - ذكر الحديث - إلا للطلاق أو فاسق أو نحوه، وإن لم يتجاهر بما اتصل به، أو رجا بالهجر صالحة
دين للهاجر، أو للمهجورة فلا يحرم عليه بحمل هجره - كتب بن
مالك وصاحبه مرارة بن الربع وهلال بن أمية، ونفيه الصحابة عن
كلامهم، وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضًا.

وحمل الأذرعي تبعًا لبعضهم التحريم على ما إذا قصد بهجرها
ردها لحظ نفسه، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا
تحريم. قال: وعله هذا مرادهم؛ إذ النشوز حينئذ عذر شرعي، وذكر نحوه
الزركشي (٢).

- المرحلة الثالثة: الضرب، "هو ضرب التأديب والاستصلاح، وهو
كضرب التعزيز (٣).

(١) منطق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الهجرة، ٢/١٢٨، برقم (٦٧٧).
(٢) وسلم في صحيحه، كتاب الأدب والصلة والأدب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر
شرعي، ٤/١٩٨٤، برقم (٢٥٢٩).
(٣) وألزمه كثيرًا في شرح روض الطالب ٣/٢٣٩.
(٣) الحاوي الكبير ٥٩٨/٩.
وفقة مع قضية ضرب النساء

لما أباح الله تعالى للرجل ضرب امرأته الناشز إذا لم تنذر بالوعظ
والله قيّد الشرع الحنيف بقيود تجعل من الضرب أمرًا رمزيًا، غير
مؤذن لبين المرأة تقدر ما أبلغت نظرها إلى انحراف طبيعتها بمخالفة أورام
الله تعالى ورسوله ﷺ، والتشور على فطرتها بالتمد على زوجها المحسنة
 إليها.

كما أن القرآن الكريم والسنة النبوية لما ذكرا ضرب المرأة الناشز
جعله وسيلة متاحة بشرطها إذا احتاج الرجل إليها، فهي على كل حال
 أقل ضررًا من الطلاق، وخرج البيت، ولكن لم يفرضها هذه الوسيلة، ولم
 يندبها إليها، بل العكس هو الصحيح، شرعتها رسول الله ﷺ، وعلينا بسنته
 أن الأولى تركها، هكذا قال فقهاء الإسلام، منهم إمام الحرمين، وغيرهم(1).

وهو ما يستفاد من الجمع بين أحاديث الإذن بضرب النساء،
وأحاديث النهي عن ذلك، ومنها حديث عبيد الله بن زمعة ﷺ، عن النبي ﷺ قالت:
"لا تجذب أحدكم امرأته جلدًا إلا ثمنًا صغيرًا، ثم يجمعها في آخر اليوم"(2).

قال أبو الحسن الماوردي: "أباح الضرب جوابًا ونهى عنه اختيارًا
فيكون الضرب وإن كان مباحًا بالإذن فيه، فتركه أولئك النهي عنه"(3).

وقد وضع العلماء - بالنسباد من الأحاديث، ومن مقاتل الإسلام
في الزواج - ضوابط، وكيفية لضرب الرجل امرأته حال الاضطرار،
وهي:

---
1 - نهاية المطلب في درية المذهب 3/173.
2 - متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء،
7/362، وسماح في صحيحه، كتاب الجدة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها
الجابريون، 4/1161، برقم (1855).
3 - الحاوي الكبير 9/1006.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

1- أن يتكرر نشورها، فلا يضربها لأول مرة؛ "لان جنايتها لم تتأكد؛ وقد يكون نشورها لعارض قريب الزوال؛ فلا يحتاج إلى التدابير"(١).

وهو مذهب الإمام الشافعي: "يُعطِيَها إذا ظهرت أمارات النشور، ويهجرها إذا تحقق، ويضربها إذا أصررت"(٢).

2- ألا يلжа إليه إلا بعد الوعظ والهجر. قال ابن قالمة: "لأن المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعاصية في المستقبل، فيبدأ بالأسهل فالأسهل، كإخراج من هرم على منزله، ولأنها عقوبات على جرائم فاختفت باختلافها، عقوبات المحاربين"(٣).

3- أن يتيقن، أو يغلب على ظنه أنها تستجيب لهذا العلاج. قال الشيخ ضياء الدين خليل بن إسحاق المصري المالكي في صفعة الضرب: "أن يكون غير مخوف، وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها؛ لأن المصوص صلاح الحال، والوسيلة عند ظن عدم مقصدها لا تشغٌّ(٤).

4- ووصف الضرب في الحديث الشريف بأنه غير مبرح، قال أبو موسى المدني: "أي غير مؤثر ولا شاق، ولعله من برح الخفاء: أي ظاهر، يعني ضربًا لا يظهر أمره"(٥).

وصفته: أن يكون بليل أو بالسواك، وقيل: بمنديل ملقوف، لا بسوط ولا خشب، في غير الوجه، لأنه مجتمع الجمال، ورمز النكرمة، وكذلك يجتب البطن، والمواضع المخوفة، ومظنة الأذى، فلا يكسر عظامًا، ولا يجرح لحمًا، إنما يتحرى موضوعًا آمنًا كان يكون على كتفها.

---

١ - كفاية الدين في شرح التنبيه ١٣٢٦/١٣.
٢ - الغاية في اختصار النهاية ١٣٢٨/٥.
٣ - الكافي في فقه الإمام أحمد ١٣٢٩/٣.
٤ - التوضيح في شرح المختصر القروي لابن الحاجب ١٣٢٩/٤.
٥ - المجموع المغثث في غريب القرآن الحديث ١٤٤/١.
5- ألا يزيد على عشرة ضربات بحال من الأحوال; لحديث أبي بُردة الأنصاري، قال: "سعت النبي، يقول: «لا تجعلوا فوق عشرة أسوأ أنتما في حد من حدود الله».(1)

6- إن لم تنذر بذلك لا يضربها ضربًا مبرًا بأي حال، وإنما يلجأ إلى القاضي ليفرق بينهما، قال العز بن عبد السلام: "فإن لم تنذر إلا بضرب مبرح لم يبرح بها، وإن أدى الضراب المشروغ إلى تلف، أو فساد عضو، أو إيجاب حكمه، لزمه ضمان ذلك".(1)

وقد أمر النبي ﷺ المرأة بالاستجابة لمقاول زوجها في إصلاحها، وترك تجوزها عليه، وخوفها من سوء عاقبة غضب زوجها إذا كان حسن العشرة معها.

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فرآبه فأتت فتاب غضبها عليها أعتنها المالكية حتى تصبح».(2)

---

1- أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كما التبعير والأدب، 174/8، برقم (1850).
2- الغاية في اختصار النهاية 31/5.
3- متفق عليه: أخرج البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدهم: أمين والملاكية في السماوات، أمين قومته إحداهما الأخرى، عقر له ما تقدم من ذنبه، 4/16، برقم (2737).
4- مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتثالها من فراش زوجها، 1059/2، رقم (1436).
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

المبحث الخامس: ارتكاب جريمة الزنا

الزواج راحة للقلب، واستقرار للحياة، وإشاعة للمودة والرحبة، وبسبب للولد قرة العين، والزنا - والعيان بالله - معول هام لهذا كله، فهو مفسدة للحياة الزوجية، وتزوير في الأنساب، وتهتك للشرف والعرض، بل الشك في ارتكابه مكندة للعيش جالب للقلق والوهم، وعدم استقرار النفس.

وكم نكد الشك في سلوك الزوجات عيش الرجال، ومن ذلك ما حكاه الحافظ السخاوي: "بلغنا عن شخص من المنبوين للصلاح أنه سافر مرة في بعض ضروباته وترك زوجته وهي شابة فوقع في نفسه الخشية من حادث، وافتق مجئه للشيخ بدر الدين الزركشي، وغيره فسلم عليه ثم جلس ولم يذكر له ما وقع في نفسه من ذلك فقال له الشيخ: لا تخف فرز عك لا يسبقه غير مثال" (1).

لذا جاء الترغيب النبي ابتداءاً باختيار ذات الدين التي تصور نفسها وزوجها من الدخل في هذا النفق المظلم، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "تُّنفخُ المرأة لأربع: لمالها وحسنها وجمالها ولدينها، فأظهر بذات الذين، ترَبىَّتْ نِذَاكُ (2).

وترتب بذلك: "كلمة من جملة الكلمات التي يطلقها العرب في مخاطبتهم عند التعجب والبحث على الشيء والتبني عليه" (3).

وأرشد النبي ﷺ من رأى انحرافاً في سلوك زوجته في معاملة الرجال بما يجلب الشك في عفتها أرشده إلى طلائها، ولكن لم يأمره به، فعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: جاء رجل إلى

---

1 - الأحوية المرتية فيما سأل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية 235.
2 - متفق عليه: أخرج البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٧/٢، برقم (٣٠٠).
3 - مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ٢/٦٨٢، برقم (١١٦٧).
المجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ - المجلد الثاني - لعام 2222

وقال ابن كثير: "وقيل: المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس، لأن المراد أن هذا وقع منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها، فإن زوجها والحالة هذه يكون ذوقًا وقد تقدم الوحيد على ذلك، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها مманعة ولا مخالفته لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله ﷺ برفقاءها، فلما ذكر أنه يحبها، أباح له البقاء معها، لأن محبته لها محقة، ووقوع الفاحشة منها متوهيم، فلا يُصار إليه الضرر العاجل لتوهم الأجل." 

وقال الحافظ السحاوي معلقًا على توجيه الإمام ابن كثير: "ولكن حسن وفعل بركة الشاعر زال عنها ما كان زوجها يتضرر به منها، واطلع على ذلك بوجي أو بغيره فاذن له في إبقاءها."

وقال النووي: "واحتدوا به على أن المرأة إذا لم تكن عفيفة استحب للزوج طلاقها."

وقيل الإمام أحمد للرجل مفارقة امرأته إذا زنت، وقال: "لا أرى أن يمسك مثل هذه; وذلك أنه لا يؤمن أن تفسد فراشة، وتلحق به ولذا ليس منه."

References:
1. أخرجه من طريق عكرمة: أبو داود في سنن، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبدار، (391/4), برقم (6219), وهيجي, (13/3), برقم (2644), وإسناده صحيح.
3. تفسير ابن كثير: (12/3).
4. في الأجوبة المرضية: (535/4).
5. تهذيب الأسماء واللغات: (120).
6. المغني: (143/4).
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية.

الفصل الثاني: هذى السنة في مواجهة ظاهرة الطلاق، وفيه مبحث:

المبحث الأول: الهدي النبوي في إرشاد الأمة إلى توقي أسباب الطلاق، وفِيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: التغلب في احترام عقد النكاح، ومقدس الاستمرارية فيه.

العلاقة الزوجية أعظم العلاقات بين الناس وصفها الله تعالى بقوله:
{هن لباس لكم وأنتم لباس لهن}.

فالمراة من المنظور الإسلامي للزواج أقرب للرجل، وألَّسَق به من أي أحد، فهي له كثيوب اللاصق ببدنه، وكذلك الرجل للمرأة، وصار كل منهما للأخر كثيوب السائر للعورة لا يُستغني عنه.

وقد فقد عقد النكاح أغلظ العقود البشرية، كما قال تعالى: {وأخذن منكم ميثاقًا عظيما}.

ولا يجوز اللعب به، ولا الاستخفاف بما غلظ الله تعالى، وقد نهى رسول الله ﷺ على أقوام اختزوا الطلاق هزؤًا، عن أبي موسى ﭘ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بال أقوام يعثرون بحُدود الله، يقولون أخذهم: قد طلقتنكم، قد راجئنك، قد طلقتنكم".

وفي بعض أقوال هذا الحديث أن رسول الله ﷺ وجد على الأشعريين لأجل ذلك.

---
1 - سورة البقرة: آية 187.
2 - سورة النساء: آية 21.
3 - رواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي برده، واحتفظ عنه بالوصول والإرسال:

فأخبره أبو داود الطيالسي في مسده 1/145، برقم (529)، قال: حكماً زاهياً، عن أبي إسحاق، عن أبي برده، مرسناً به.

وأخبره ابن ماجة في سنده، أول كتاب الطلاق، 1/250، برقم (1227)، والبزار في مسده، 8/118، برقم (1311)، والروياني في مسده ص 104، برقم (425)، والطحاوي في شرح مشكل الأئمة 2/324، برقم (1521)، وابن حبان في صحيحه، 8/188، برقم (425) من طريق مسلم عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي برده، عن أبي موسى، به وصحبه، والثقة لاين ماجة. وقال البزار: وهذا الحديث لا يعلم أحدًا أسنده، عن أبي إسحاق، عن أبي برده، عن أبي موسى، إلا الثوري وزواجه عين الثوري مؤمن وأبو إسحاق، قاله طريق أبي حنيفة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 2/258، برقم (1489).
فعقد النكاف إذا محاط بسياج من الحصانة الشرعية تجعل الدموعة والاستمرارية أحد أهم مقاسده، ولننيب الدموعة وفقاً، بل الدموعة مع المودة، والأخلاقية، وهذا ما نص عليه رسولنا ﷺ، فعن المغيرة بن شعبة ﭙ أن حضن امرأة، فقال النبي ﷺ: "أنظر إليها، فإنها أخرى أن يdürم بن يكما".

قال الإمام الترمذي: ومعنى قوله: "أخرى أن يdürم بن يكما"، قال: أخرى أن تدوم المودة بن يكما.

وقال ابن تيمية: "ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه.

وزهير بن معاوية وإن كان من أثبات الناس إلا أن في رواياته عن أبي إسحاق ضعف، قال الإمام أحمد: زهير فيما روى عن المشايخ ثابت بن بيض، وفي حدثه عن أبي إسحاق ليز، سمع منه بأخرى. الجرح والتعديل 3/483. وسفينان أثمن منه في إلى إسحاق: قال طهان: قلت ليحيي بن معين من أكثر في أبي إسحاق شريك أو سفيان قال سفيان قلت وشريك أو شعبة قال شعبة اقتله فشعبة أو سفيان قال جميعاً، واحذ ثان مزهير وإسحاق شريك، وبوه وعوائد الأربعة في أبى إسحاق وحيد. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهان) ص 55.


واتباع أبو حنيفة متابعة تامة كما نقدم، وله متابعة قاصرة، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (1726)، والطبراني في الأوسط، 4/195، برقم (636)، توجه على طريق حمدي بن عبد الرحمان الجميري قال: بلغت أنا موسى أن النبي ﷺ وجد عليه، فأنا ذكر ذلك، قال رسول الله ﷺ: يقول أحدهم: قد زوجت، قد طلقت، وليس كذا عدة المسلمين، طلقوا المراة في قبّ عينها.

1 - آخره الترمذي في سننه كتاب النكاف، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، 3/382، برقم (1087)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاف، باب إباحة النظر إلى المرأة قبل الزوجها، 5/126، برقم (6573)، وفي المجتبي، كتاب النكاف، باب إباحة النظر قبل الزوجها، 2/19، برقم (3392)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاف، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يزوجها، 2/999، برقم (1861)، وقال الترمذي: وفي الباب عن محمد بن سلمة، وجابر، وأبي حمزة، وأبي هريرة، وفاس "هذا حدث حسن". 

110
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانًا. وحرمّه في مواضع باتفاق العلماء، كما إذا طلقتها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق، فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء.

لذا حرم الشرع كل سلوك يمنع تحقيق مقصود الاستمرارية، ويجعل الحياة الزوجية في مهب الريح.

- فمن ذلك ما عدّ الفقهاء من أن كثرة استخدام يمين الطلاق من شأن الفساق والرفاع، ومسقط للعدالة، ولو لم يحدث، وللحاكم أن يؤديه على ذلك، قال الشيخ الصاوي: "من اعتاد الحلف به لم يكن سالمًا من الحنث فيه فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر، وقد قال مطرف وابن الماجشون: إن من لازم ذلك واعتاده فهو جرحة فيه وإن لم يعرف حنته، وقيل لمالك: إن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسوأ خطأ، فقال: قد أحسن إذ أمر فيه بالضرب، وروي أن عمر كتب أن يضرب في ذلك أربعين سوطًا.

- ومن ذلك تحريم نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل بغير قصد الاستمرار، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ: "نهى عن متعة النساء يوم الخير، وعن أنل لحم الحمر الإنسية".

وبن عبد الملك بن الربيع بن سمرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها".

1 - مجموع القناوي 32/89.
2 - حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدريدير 4/257.
3 - منقح عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المعاني، باب غزوة خيبر، 135/5، برقم (2161)، وسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أليف، ثم نسخ، ثم أليف، ثم نسخ، واستقر تحريره إلى يوم القيام، 2/31، برقم(1027/1).
4 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أليف، ثم نسخ، ثم أليف، ثم نسخ، واستقر تحريره إلى يوم القيام، 2/25/1, برقم (1407/1).
فهى رسول الله ﷺ عن المتعة في خبر "حتى إذا جاءت الضرورة إليها في فتح مكة، رخص لهم رسول الله ﷺ فيها لمدة ثلاثة أيام، وهي فترة كافية لتفادي الثورة الشهوانية، ثم نهى عنها، وحرمها تحريماً أبدياً إلى يوم القيامة، وأعلم هذا القرار وهذا الحكم بمكنة وأجمع المسلمون على تحريم نكاح المتعة ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الرافضة من الشيعة الذين ظلوا إلى اليوم يبيحونها”(1).

- ومن ذلك أيضًا تحريم نكاح المحلل، هو أن يتزوج الرجل المرأة التي طلقت ثلاثًا من أجل أن يحلّ لها زوجها الأول، فهذا تحايل على الشرع في مقصده من الزواج، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك، وهذا دليل على أن النكاح ببنية التحليل للزوج الأول من الكبرات.

"عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل نه"(2).

ومن نافع، أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن رجل طلق أمرته ثلاثًا، فتزوجها آخ له، من غير موافقة منه، ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: "لا، الإنكاح رغبة، كنا نعد هذا سافحاً على عهد رسول الله ﷺ"(3).

فلم يعد جمهور العلماء بهذا النكاح، فلا تحل للأول، ولا حتى للثاني صاحب نكاح التحليل.

1- فتح المعمّر 5/453.
2- أخرج الإمام الترمذي في سننه، كتاب النكاح، بابًا ماء جاء في النحل والمحلل نه، 453/3.
3- أخرج الحاكم في المسدر، 127/2، برقم (1806)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجوا، وقال الدخلي: على شرط البخاري ومسلم.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

قال الالبندقي بعد ذكر الحديث السابق: وقال سفيان: "إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها، ثم بدأ أنه يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد".

وقال ابن قدامة: "نكاية المحلك حرام باطل، في قول عامة أهل العلم: منهم الحسن، والخفي، وقتادة، ومالك، واللثيم، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، سواء قال: زوجتها إلى أن نتاؤها، أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاية بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها. وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح، ويبطل الشرط".

- ومن ذلك تحريم النكاح المقيد بالإنجاب أو غيره، أو النكاح المشرك، كأن يقول الرجل لولي البنت: تزوجت ابنتك إلى أن تنجب، فإذا أنجبت فهي طالعة، وما أقرب هذه الصورة من نكاية المتعة، إلا أنها تتم لفظ الزواج، أو النكاح، وجماعية العلماء على تحريم هذا النكاح، وعدم صحته، ومن قال منهم بصحته ألغى احترام هذا القيد أو الشرط، قال ابن قدامة: "إذا تزوجها بشرط أن يطلها في وقت معين، لم يصح النكاح سواء كان معلوماً أو مجهولًا، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها.

وقال أبو حنيفة: يصح النكاح، ويبطل الشرط. وهو أظهر قول الشافعي، قاله في عامة كتبه، لأن النكاح وقع مطلقًا، وإنما شرط على نفسه شرطاً، وذلك لا يؤثر فيه، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها، ولا يسفر بها".

- ومن ذلك الزواج بنية الطلاق، وهو أن يعقد عقداً صحيحاً مستوفياً أركانه الشرعيّ، غير أنه ينوي الطلاق بعد مدة، ولم يصرح بهذه.
النية في العقد، فالعلماء مجمعون على بطلان هذه النية، غير أن بعضهم ذهب إلى صحة النكاح؛ لأن نيته قد تغير، والبعض حرمه؛ لأنه أشتهى بنكاح المنعة، والبعض كرهه؛ لأجل هذه النية التي لو صرّح بها بطل العقد.

قال ابن قدامة: "إن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح، في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا يأمر به، ولا تضر نيته(1).

وقال الماوردي: "النكاح صحيح؛ لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه لأنه نوي فيه ما لو أظهره أفسده، ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي(2).

المطلب الثاني: إرشاد الرجال إلى التلتفيت مع زوجاتهم؛ لن تتفاقم الخلافات والأصل في هذا قول الله تعالى: (واعشروهن بالمعروف) (3).

وحدود المعاشرة بالمعروف: "توقفة حقها من المهر والثقة، وألا يحسب في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقًا في القول، لا فظًا، ولا غليظًا، ولا مظهرًا ميلًا إلى غيرها، وقال بعضهم: هو أن يتصنع لها كما تصنع له"(4).

وقال الكاساني من الأحناف: "هي المعاشرة بالفضل والإحسان قولًا وفعلًا وخلقًا، وقيل: المعاشرة بالمعروف هي أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم يتكبر بل تعرّفه، وتقبله وترضى به، وكذلك من جانبها هي...

---

1 - السابق.
2 - الحاوي الكبير 332/9.
3 - سورة النساء: آية 19.
4 - تفسير القرطبي 97/5.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

مندوية إلى المعاعيرة الجميلة مع زوجها بالإحسان للسما، واللطف في الكلام، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج (1).


ففي هذا الحديث من التوجيهات النبوية، ما يحتاج إليها كل زوج في حياته، ومن ذلك:

1- مشروعية تطبيق من كانت بديثة اللسان، على زوجها أو غيره؛ فإنها إذا لم تؤذ زوجها مباشرة، أدته بما تجلبه له من متعاب ومشكلات بإذانها الناس.

2- من كريم شيم الرجل، ونفاسة المعدن حفظ عهد الزوجة، ومراوعة ما كان بينهما من عشيرة، وألفة، فيشفع عنده في ما يكره فيها من أخلاق، فيقي عليها، ويجب مساؤها لحمايتها، مصداقاً لحديث مسلم المتقن: «لا يشرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها أخرى».

ووهذا ما فعله هذا الصحابي الجليل حينما انقلب من خصم لزوجته إلى شاقع فيها عند سيدنا رسول الله (رضي الله عنه)، لما ندبته إلى طلاقها، فتعلن بطول صحبته لها، وأولادها منها.

1 - بيوان الصنانف في ترتيب الشرائع 2/342.

وقد تابع ابن جريج، كما أخرج أحمد في المسند، برقم (1384)، بالإسناد صحيح لغيره.
3- أسرع طرق الإصلاح للمرأة العوجاء هو طريق الموعظة، والتعليم بلين ورفق، والمحافظة على كرامتها، والمرأة ذات الخير في نفسها تسجبح للموعظة الرقيقة.

4- الضرب وامتنان الكرامة فلما تجتذب منه ثمار الطاعة والسعادة، لذا كان ظاهر الحديث النهي عنه، وتفضيل طريق الموعظة.

5- ذكر بعض العلماء أن في الحديث إشارة إلى الضرب الخفيف إذا لم تستجب لداعي الوعظ، قال ملا على القاري: "فيه إمساء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قول الوعظ؛ لكن يكون ضربًا غير مبرح، ثم الطعنة في الأصل المرأة التي في الهودج كنی بها عن الكريمة، وقيل: هي الزوجة لأنها نظف على بيت زوجها من الظن و هو الذهاب."

ومن كريم الأخلاق، وحسن الشمائل أن يتحمل الرجل ما يصدر عن امرأته مما يمكن تحمله، وللإمام الغزالي كلام حسن في كتابه الأحياء عند حديثه عن أداد معاشرة النساء، فقال ما ملخصه: "ومن أداد المعاشرة حسن الخلخ معهن، واحتمال الأذى منها، ترجمًا عليها؛ لقصور عقلهم. قال - تعالى: {واعشروهن بالعزوف}. وقال في تعظيم حقهن: {وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا}."

ثم قال: واعلم أنه ليس حسن الخلخ معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عن طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ فقد كانت أزواجه تراجعته الكلام.

1- مسحة المفاجيات شرح مشكاة المصابيح 5/212٢٠٢٠.
ظاهرة انتشار الطلاق - أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

ومن آداب المعاشرة - أيضاً - أن يزيد على احتمال الأذى منها بالمداعبة والمزح والملاحة، فهي التي تطيب قلوب النساء. وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال(1).

فهذه الأخلاق الكريمة هي مفهوم السلف الصالح عن الحياة الزوجية

عن ابن عباس قال: "إني أحب أن أترني للمرأة، كما أحب أن تترني لي المرة، لأن الله تعالى يقول: ؟ولهُن مثلُ الذِّي علَنهُن بالمعروف؟ وَما أحب أن أستَفِفَ جميع حقي عليها، لأن الله تعالى يقول: ؟وللرجال علىهنَّ درجة؟"(2).

أي لا أطابها بجميع حقوقهن عليها، بل أعفو عما يقع منها من تقصير بمقتضى كمال عتقها، وقوامتي عليها.

فالصبر على عوج النساء، والتجاوز عن هفواتهن، سنة نبينا ﷺ، وعلما رسول الله ﷺ أن كرم أصل الرجل، وجميل طبعه إما يعرفان بحسن عشرته لأمراه، فإن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "خيركم خيركم لأهله وأنَا خيركم لأهلي"(3).

- آخربه ابن أبي شيبة في المصنف 196، برقم 1967 (3)، واسمه صحيح، رجاله ثقات.
- آخربه الترمذي في سنته، كتاب المنافقين، باب: في فضل أرواح النبي ﷺ، 709/5، برقم 1382، والدارمي في سنة، كتاب: النكاح، باب: حسن معاشرة النساء، 1451، برقم 3206 (4)، وابن أبي الدنيا في مداراة الناس، ص 22، برقم 154 (5)، وابن حبان في صحيحه (6) في الإحسان، كتاب: النكاح، باب: معاشرة الزوجين، 84/6، برقم 177 (4)، وابن نعيم في الجليدة 13/7، والبيت في كتاب: الأدب، ص 24، وفي السنن الكبرى 707/7، برقم 1899 (7).

لجميعهم من طريق محمد بن يوسف قال: حنتن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بعه، واللغة الترمذي.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح ورسمي هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال أبو نعيم: تفرد به عن الثوري الفرائدي.

قلت: بل تتابع سفيان ثلاثة:
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أكل المؤمنين إيمانًا أو حسنهم خلقًا، وخيركم حبركم نسيانهم". (1)
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمة كسرتة، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء". (2)
في هذا الحديث أمرنا النبي ﷺ أن نجعل إكرام الزوجات، والتجاوز عن هفواتهن سلوكًا مجتمعًا عامًا، يُقيمهم كل رجل في بيته، ويوصي به إخوانه من حوله، وأن نتذكر جميعًا أن تلك هي وصيته، ويجب قبولها، والعمل بها، ثم أعلمنا بقوله: (فإن المرأة خُلقت من ضلع، أن العوج طبع في المرأة لا تستقيم للرجل كأفضل ما يتبنيه، وقوله: (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإنه إشارة إلى أن أعوج شيء في المرأة لسانها، وفيه إشارة إلى أنها خُلقت من أشد أجزاء الضلع أعوجًا، مبالغة في إثبات هذه الصفة لها). فحسب التفاصي، لأن طلب الكمال لينقضي إلا إلى الطلاق، وهذا يعني قوله ﷺ: (فإن ذهبت تقيمة كسرتة).

1- روح بن القاسم: أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم (615)، وقال: لم ترو هذا الحديث عن روح أبا يزيد، ترجم به أزهر بن جميل.
2- صالح بن موسى: أخرجه أبو نعيم في تاريخ، أصبهان 2/276، عن صالح بن موسي الطلحي، عن هشام بن غزوان، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم: "خيركم حبركم نسيانهم، وإن حبركم نسيانهم".
3- مُحمَّد بن عبيد الرحمن الطباوي: أخرجه البزار (كتاب الأستان)، برقم (481).

فالحديث إسناده صحيح، وله شواهد، ولم أقف على وجه المرسل الذي أشار إليه الإمام الترمذي، ولم يذكره ابن أبي حاتم، ولا الدارقطني في كتابهما.
1- أخرجه الإمام البخاري في سنده، كتاب الرضا، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، 4/456، وقال: وفي الباب عن عائشة، ابنت عماد: "حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح".
2- متنق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدباء، باب حلق آدم ظلماً لله عليه وذرئيه، 3/123، برقم (3321)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضا، باب الوصية بالنساء 2/91، برقم (1468).
3- فتح المنعم، 6/455.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها وعلاجها في ضوء السنة النبوية

وقال الإمام النووي: "وفي هذا الحديث ملاحظة النساء، والإحسان إليهن، والصرر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهية طلاقهن بلا سبب، وأنه لا ينطع باستمتاعتها".

وكم نقلت لنا السنة من نماذج تطبيقية من حياة سيد الخلق ﷺ في حسن معاشرته نسائه، وتنطه بهن، أكتفي من هذا البستان النضر بزهرة واحدة تكون للأزواجه فيها الأسود:

- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "رأيت النبي ﷺ يسترني برذائه، وأنا أنظر إلى الجنشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسام"، فأقدروا قدر الجارية الحديثة السرين، الخريصة على اللهو.

ومما يجب التنبيه عليه أن بزوغ الرجل في مداعبته أهله، ولا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هوهًا، إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عنها، بل يراعي الاعتدال فيه، فلا يدع الهيبة والانتباض مهما رأى منكرًا، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة، بل مما رأى ما يخلف الشرع والمروة تنمر وامتعض؛ إذ حق الرجل أن يكون متبوعًا لا تابعًا، وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء، وسمى الزوج سيدًا، فقال تعالى: "لو ألقنا نبأًا لذوى الباب" (1)، فإذا اقترب السيد مسخرًا، فقد بلع نعمة الله كفرًا. قال - عليه السلام: "لا يفتح قوم تملكهم-

امرأة" (2).

---

1- شرح النووي على صحيح مسلم 10/10.
2- متقدم عليه: آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاف، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوه من غير ريب، 138، برق (5265)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه 212، برق (749).
3- سورة بوسوف: آية 45.
4- آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغزاي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقیصر، 6/7، برق (5255).
5- إحياء علوم الدين 2/44-45.
المطلب الثالث: أنهى عن أن تسأل المرأة الطلاق من غير ضرر.

"عن نبوة الله، أن رسول الله قال: "أيما امرأة سألت الزواجًا طلاقًا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنّة" (1).


وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 4/490/9، برقم (4184) والبيهقي في السنن الكبرى 7/517/1، برقم (1487) من طريق وهيب.

أربعتهم (أبو أسماء، إسماعيل، وحمان بن زيد، وهبة) عن أبوه به بعضه بلحظه، وبعضهم بلحظه قريب، وذكرنا الدؤود عن ثوبان، وهو أبو أسماء عمرو بن مرشد الرحمي.

وقال الترمذي، "هذا الحديث حسن"، وبعده هذا الحديث عن أبوه، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ورواه بعضهم، عن أبوه بهذا الإسناد ولم يرافقه.

وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. وقال ابن حجر في الفتح، 6/3/1: رووا أصحاب السن وصححه ابن خزيمة وابن جعفر.

هنا.

وأخرج الرواهي في سنده، 6/441/1، برقم (1321)، من طريق خالد الحاذر عن أبي قلابة، به.


وأخرج الرواهي في الآخر، برقم (4429) من طريق منصور بن زادان، عن أبي قلابة، عن ثوبان.

وشيخ الطبري: محمد بن عثمان بن أبي شيبة: أتمه الأكبر، وقال ابن عدي: لا يسمع به، ولم أر له حدثاً منكرًا فأذكره. وقال صالح جزيرة: القصة: الكلمات 7/3، سير أعمال البلاء 1/421.

وروى عن أبي قلابة مرسلاً: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 2/55، برقم 1837، وقال: "ليس بالقبول".

وفقه أبو قلابة مرسلاً، وآخره أخرجه، فقد قال ابن حجر: نقله فاضل كثير الإرسال، التقريب ص 304.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

والأأس هو الضرر الشديد الواقع بالمرأة، سواء كان ضرراً دينياً، كأن يكون فاسقاً لا يُصل، أو لا يؤدي الفرائض بشكل عام، أو يتعاطى المخدرات، ونحو ذلك.

أو ضرراً بدنياً، كأن يضربها عند فقد شرط الضرب، أو يعبر صفته الشرعية، أو لا يُنقذ عليها، أو يُدخن ولا تطبق رأيحة فمه، وفقدت الأمل في إصلاحه، أو لا يعدل في القسمة بين نسائه.

أو ضرراً معنويًا كأن يكون شديد الدمامة.

قال الشوكاني: "فحرص عليها رائحة الجنة) فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محروم عليها تحريمًا شديداً؛ لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبداً، وكفى بذلك يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ مناديًا على فظاعته وشدة "١.

- وإذا أحسننا النظر في الحكمة من هذا الوعيد الشديد من النبي

لا ينطق عن الهوى، لوجدنا أن المرأة هذه - غالبًا - تخفي وراء طلبها هذا خطيئة كبيرة، وإلا فما الذي يدفعها إلى إفساد حياتها بيدها من غير أي مبرر؟ خاصة أن الشرع - كما نقدم - احترم الدوافع النفسية للمرأة في طلب الطلاق، وعدها مبررات معتبرة، فإذا كرهت المرأة زوجها فهذا مبرر معتبر شرعًا لطلب الطلاق أو الخلع، وإذا خافت ألا تقوم بحقه، فهذا أيضًا سبب معتبر شرعًا، كما في حديث امرأة ثابت بن قيس المتقدم، وإذا كرهت خلفه، أو كان قليل الدين فهذا أيضًا معتبر.

زد فوق ذلك ما كرمها به الشرع وحباها من مكانة عظيمة في بيته زوجها، وحرم على زوجها أن يمس كرامتها بكلمة سبئة، وأمره أن يحسن عشرتها، وأن يُخدمها إذا كان موسرًا، ونحو ذلك من الحقوق الثابتة في

---

١ - نيل الأوطار ٢٣٢/٢٩٥.
الشرع لها، وقد وافقت على هذا الزوج بنفسها، كما هو حقق مقرر لها، وسياطياً.
إذا، وبعد كل هذه الضرائب الشرعية لسعادة حياتها الزوجية، ما الذي يدفعها لطلب الطلاق من غير باس؟ إلا أن تكون نشبت على زوجها، واحترقته، وترفعت عليه، أو أن أحد الفساق خببها عليه، ومالاً عقلاً من وساوس الشياطين، أو سلمت أنفها لصديقات السوء، أو لبعض خفيفات الرأي من أهلها يمددنها على حياتها، أو نظرت إلى غيرها من معارفها، ممن تظن أنهم أحسن حظاً في الحياة الزوجية منها، وغير ذلك من أسبابها الشخصية التي بعدها الشرع إما نشوزًا، أو طيشًا في العقل، أو اعتراضًا على قيمة الله تعالى.
ومن الحكم في هذا الوعيد الشديد لمن هذه صفاتها ما تسببه تلك المرأة لزوجها من ضرر نفسي عميق، وأذى معنوي، بل وبدني إذا أثر الحزن فيه، وسرى أثره إلى أعضاء بدن، وكم من أمراض عضوية خطيرة كان سبها نفسي بحت.
وهو أيضاً إضرار بنفسها من وجوه كثيرة، من حيث لا تدري هذه المسكنة، وقد حرم الشرع أذى النفس وأذى الغير.
— كما أن طلب الطلاق مع استقامة الزوج لعب بشرع الله، وإزالة لمصالح النكاح بغير حاجة.
ظاهرة انتشار الطلاق أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

وطلقها تطليقة"(1) وتزوجها في طلبها مع علمها بتأذينه بله تأذين شديد، وليس لها عذر شرعي في طلبها"(2).

ما أوحى هذا إلى إنسان عاقل، أو امرأة عاقلة - أمرها بترقى لله تعالى، ويصرها بخطورة ما ستقدم عليه، وضرره في الدنيا على نفسها وزوجها، وعقابها في الآخرة، ويعلمها إذا كانت مخبئة من فاسق أن انتظار السعادة مع رجل استحل لنفسه الاعتداء على الأعراض، وإفساد ما طرب الله ما هو إلا سراب لا حقيقة له.

فعلى الرغم من أنه هو الذي ختبها على زوجها، واحتفل إمتهما إلا أنه لن ينظر إليها بعين القدر والاحترام أبداً، بل سيكون على الدوام متوجهاً منها، محقرها ما كان بينهما من فسق، وتغلب هذه النظرية على حياتهما حتى تفسدها، وسستدفته نفسه دائمًا باستعدادها الخوض مع آخر كما خاضت معه.

إن الفاسق لا يشترط أي فضيلة في من ينفق معها، ولكنه يشترط كل معاني الفضيلة في من يتزوجها، وهذا ما تدركه هذه البائسة.

- وفي معنى طلب الطلاق أيضاً طلب الخلع، إلا أن طلب الخلع أخف ضرراً لأنها ستعد إليه ما دفعه لها من مهر، أو ما يتفق عليه من عوض، وفي هذا شيء من التعويض المادي للزوج دون التعويض المعنوي.

قال ابن قدامة: "ولو خالعته لغير بغض، وخشي من أن لا تقيم حدود الله، والحال عامرة، والأخلاق ملتزمة، فإنه يكره لها ذلك، فإن فعلت صح

---

1 - سبب تخرجه في البحث الأول من الفصل الأول.
2 - الزواج عن اقتراف الكبائر 81/2.
الحل، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، ويدخل كلام أحمد تريميه: فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة، تكره الرجل فتعطيه المهر، فهذا الخلع. وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحًا إلا في هذه الحال"(1).

ولكن إذا لم يستجب الزوج لطلب الخلع، ولم تستجب الزوجة لمساعي التبصرة، ونصائح النصارى، هل يُجب على الخلع؟ نعم، لأنه لا يخفى ما سؤول إليه الحياة بينهما إذا أمسكها وهي غير راضية.

قال الصنعاني - في كلامه على حديث ثابت بن قيس المتقدم -:

"أمره - ☞ - بتبليقه لها فإنه أمر إرشاد لا إجاب كذا قبل، والظاهر بقاؤه على أصله من الإجاب، ويدل له قوله تعالى {إِنَّمَا يَنْفِكُكُمْ عَنْهُ حَرَامٌ} [القصص: 219] فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين، وهذا قد تعذر الإسماك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسير بحسان"(2).

وـ وكما أن طلب المرأة للطلاق من غير سبب يعد حرام شرعًا، إذا تلقين الرجل أمرته من غير سبب معتبر حرام شرعًا، وقد أجمع العلماء على هذا.

قال الدكتور محمد محمود المدني: "أن العلماء أجمعوا على أن المطلق بدون سبب، أو لسبب لا يعرف به الشارع آثم، معتذ آيات الله هزوا، فدخل الرجل في حكم الحديث السابق من باب الأولى"(3).

---

1 - المغني 223/7.
2 - سبيل السلام 224/5.
3 - وسطية الإسلام ص 59، بتصريف.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها وعلاجها في ضوء السنة النبوية

المطلب الرابع: السعي في الإفساد بين الزوجين من الكبات.

السعي في تخريب البيوت، وهدم الأsar، ليس من س매اء المسلمين،
ولا يرضي الصالحين، إبنا هو سبيل السحرة والشياطين.

قال تعالى: (فتعلمون من هم ما يفرقون بنين المرء وزوجه).1

ومن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: " إن إيليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأداهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين أمراه، قال: فيدلي منه

ويقول: نعم أنت " قال الأعش: أراه قال: "فيليترم".2

فمضمون الحديث أن إيليس يدبر من مركز قيادته لأعوانه في البحر كيف يفض أحواج الخلوق، ويلقي بهم في مهاوي الضلال، فيرسل أعوانه من المردة، فيشتقون ويوسوسون، ثم يعودون إليه بحصيلة الإصلال والإهلاك، فكلما أخبره أخذته بمفسدة قام بها استصغرها إيليس، لعلمه بضعف تأثيرها، وإن كانت كبيرة من الكبات؛ لأن صاحبها سرعان ما يعلن توبته منها فيتوب الله عليه، ثم يخبره أخذته أنه لم يزل يزين الشر للرجل حتى طلق امرأته، فيدلي منه إيليس ويلترم فرحًا بما قام به، ويتمي عليه؛ لعلمه بعظم الشر الكامن في الطلاق، من هدم بيت قام على الإسلام، وتدمير أسرة أساسها المودة والرحمة، وصعوبة تدارك الأمر إذا كانت الطلقة الثالثة، وما ينطوى على ذلك من انتشار الزنا، وضياع الأولاد، وغير ذلك.

قال المناوئ: "إن هذا تهويل عظيم في ذم التفريق، حيث كان أعظم مقاصد اللعين؛ لما فيه من انقطاع النسل، وانصرام بني آدم، وتنوع وقوع

---
1 - سورة البقرة: آية 102.
2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المناوئين، وأحكامهم، 4/1167، رقم (1281).
الزنا الذي هو أعظم الكبائر فساداً، وأكثرها معرفة، كيف وقد استعظمه في التنزيل بقوله: (يتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) 

وقد تبرأ النبي محمد ﷺ ممن سلك سلوك الشياطين، وراح يهدم الأسر، ويفرق بين الأزواج، وأكثر هذا يفعله الفساق بقصد السطو على نساء الغير بدافع العشاق الماجين.

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من هؤلاء أمراً على زوجته، أو عبداً على سيده».

وتخيب الزوجة يعني إفساد ما بينها وبين زوجها، ولو لم يكونا مسلمين، كان يذكر لها مسائل زوجها، أو محاسن نفسه أو محاسن رجل آخر، سواء كان صادقًا أو كاذباً.

وذلك الحكم في تخيب الرجل على امرأته ليطلقها، أو يُسيء عهاتها، قال الشيخ خليل السهارنفوري: «إن عقد هذا الباب في كتاب الطلاق، وذكر هذا الحديث فيه، لأن التخيب سبب للفساد والنزاع بين الزوجين، وهو سبب للطلاق، وخصوصًا في الحديث تخيب المرأة على الزوج، مع أن إغراء الزوج على الزوجة كذلك في الحكم؛ لأنهم جمعًا على الأعوجاج، فقبض الإفساد والميل إلى الفساد في طبعين أغلب وأكثر لقلة عقلهن، فلا أجل هذا خصت بالذكر».

---

1 - فيض القدير 28/2008.
2 - أخرج أبو داود في سنده، كتاب الطلاق، باب فيمن خُبِبَتْ أمَرَأَةٌ علَى زُوجَهَا، 3/254، برقم (1175)، واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب من أفسدَ امرأة علَى زوجها، 8/282، برقم (1176)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.
3 - ذيل المعجم في حل سن أبي داود 8/131/2.
ظاهرة انتشار الطلاق، أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

وأخبر النبي ﷺ أن الخب الساعي بالفساد لن يدخل الجنة، فعن أبي بكر الصديق ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ما يدخل الجنّة خبٌ ولا م انٌّ ولا بخيّلٌ».(1) وقال العلماء: لا يدخل الجنّة يعني مع أول من يدخلها.

وقد ذكر ابن القيم ما في التشبيب من مفسد، وما قد ينتج عنه من جرائم بشعةً فجمع وأوعى، وأنقل كلماته هنا للحاجة إليه، قال: "إن كثيراً ما يتوقف المطلوب فيه على قتل نفس يكون حيامًا من عرشه، وكما قتل طلَّ دمه بهذا السبب، من زوج وسيد وفريء، وكم حسبب امرأة على بعلها، وحافرة وعبد على سدهما، وقد لعن رسول الله ﷺ – من فعل ذلك وثبّر منه، وهو من أكبر الكبائر.

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأن يستم على سوم أخيه، فكيف بمن يسعى في النطرف بين رجل وبين امرأته، وأمته حتى يتصد بهما؟ فإن طلب العاشق وصُل معشوقه ومشاركة الزوج والسيد، ففي ذلك من إثم ظلم الغير ما لعله لا يُنصر عن إثم الفاحشة، وإن لم يُرَبَّ عليها، ولا يسقط حق الغير بالتبولة من الفاحشة، فإن التوبة وإن أسقطت حق الله فحق العبد باق له المطالبة به يوم القيامة، فظلم الزوج بإفساد حبيته والجناية على فراشه – أعظم من ظلمه بأخذ ماله كله، وللهذا يؤذيه ذلك

1 - أخرجه الترمذي في سنن، كتاب البر والصلاة، باب ما جاء في البدائل، 4/433، برقم (1931)، وقال: هذا حديث حسن غريب


فالإسناد ضعيف.
أعظم مما يذويه أخيك ماله، ولا يعدل ذلك عنده إلا سفك دمه، فيا له من ظلم أعظم إثما من فعل الفاحشة، فإن انضاف إلى ذلك أن يكون المظالم مازالا، أو ذا رحم محرم، تعدد ظلم فسار ظننا مؤكدا لقطيعة الرحم وإيذاء الجار، ولا يدخل الجنة قاطع رحم، ولا من لا يأمن جاره بواطبه(1). وذهب العلماء إلى أن من خيب امرأة يحرم من زواجها، وينسخ عقد النكاح إذا عقد عليها.

قال الأبي: "من سعى في فراق امرأة من زوجها، ليتزوجها، هل يمكن من زواجها، إذا ثبت أنه سعى في ذلك؟ فأفتى بعض أصحابنا بأنه لا يمكن من زواجها، قال: وهو الصواب، لما فيه من تقرير الفساد، قال: والإسترحد إذا وقع أن يكون الفساد في انتقاده، يفسخ قبل العقد وبعده"(2). انتهى بتصريف، بل قال بعض الفقهاء: يحرم عليه تزويجها على التأبيث(3).

ومن التخريب الخفي - وكثيرا ما يحدث في زماننا - أن تَغُضب المرأة من زوجها فتقصده قريبًا له، أو ذا وجاهة ورفعة بين الناس ممن يُقصدون لحل المشكلات، فبهش لها، ويتعمّ معاملتها، ويبسط لها النفقة، يقصد وضع نفسه في مقارنة مع زوجها في نفسها فيزيد غضبها على الزوج، وتميل إلى هذا الذي، مستغلًا حالة عدم رضاها، وضعفها.

فهذا مخبِب وخائن للأمانة التي انتنهه الله عليها من الحكم بين الزوجين والإصلاح بينهما، فجمع كبيرتين، نسأل الله السلامة، وتجنب موجبات الندم.

---

1 - الجواب الكافي لم مسأل عن الدواء الشافي ص ٢١٦-٢١٧.
2 - إمكال إكمل المعلم ٧/٢٠۶/١٠٠ وانظر: البحر المحيط الثجاج ٤٦/٠٠٠.
3 - منح الجليل شرح مختصر خليل ٣/٢٢٤.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

المطلب الخامس: تحكيم حكيم بين الزوجين عند الخلاف.

من العوامل المساعدة التي تعين على استمرار الحياة الزوجية، تدخل الحكمة من أهل الزوجين بالنصيحة، وإعطاء الخبرة والرأي الحصيف، عند استدامة الخلاف.

والصلب في دعوة الحكمة من الأهل للتدخل، وفض الشقة بين الزوجين: حديث يحبب بن سعيد بن العاص: أن النبي ﷺ استغفر أبا بكر من عائشة، ولم يحبب النبي ﷺ أن يبالغها أبو بكر بالذي نالها، قال: فرقد أبو بكر بيد فلطم في صدر عائشة، ووجد من ذلك النبي ﷺ، وقال لسأبي بكر: «ما أنا بمستعذرك منها بعد فعلتكم هذه»(1).

والأصل في مبدأ تحكيم بعض العقلاة بين الزوجين؛ للتوافق للصالح، أو إنهاء الحياة الزوجية متي احتم الشقة، قول الله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ شَقِّا مِّيْهَا فَبَأَعْتُوا حَكَمًا مِّن أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّن أَهْلِهَا إِنْ بَرَّدُوا إِصْلَاحًا يُوقِّعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»(2).

والمعنى: أنه إذا لم يعد أحدهما يتحمل الآخر، ويصير على الخلاف معه، واشتد الخلاف بينهما بحيث يخشى من الشقة والافتراق، أوجب الإسلام أن يحكم أهلهما في هذا الخلاف، فاختارت الزوج واحدًا يمثله، وتختار الزوجة واحدًا يمثلها، ويجتمعان كمحكمة عائلية ينظران في أسباب الخلاف وعوامله، وحاولان إصلاح الأمور بينهما بما يستطيعان، ولا ريب في أن كلاً من الزوجة والزوج إذا كان راغباً في إنهاء الخلاف وعودة الوئام بينهما إلى سابق عهده فإن الحكمين سينجحان في مهمتهما، وهذا ما تحدث عنه القرآن الكريم(3).

---

1 - أخرجه معمر بن راشد في جامعه، 431/11، رقم (١٠٩٢٣)، ومن طريقه: ابن حبان في صحيحه، ٤/٩١، رقم (٤١٨٥)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.
2 - سورة النساء: آية ٤٥.
3 - المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٠٠.
_وشرط الحكمين أن يكونا من أهل العدالة، وحسن الرأي، وحسن النظر في الفقه، خاصة في باب الطلاق، وأسبابه.

والأولى أن يكون واحد من أهله وواحد من أهلهما؛ لأن أقاربهما أعرف بحالهما من الأجانب، وأشد طلبًا للصلاح، فإن كانا أجنبيين جاز.

وفائدة الحكمين أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويكتشف حققته الحال، ليعرف أن رغبته في الإقامة على النكاح، أو في المفارقة، ثم يجمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب من إيقاع طلاق أو خلع(1).

ومبدأ تحكيم الحكمين يطبق – كما قال العلماء – في ثلاثة أحوال:

الأولى: إذا أشكل أمرهما، ولم يدرك الناس من العنتدي منهما، أما إذا عرف فالواجد أمره هو بالمعروف ونهيه عن المنكر، ويعاود لصاحبته الحق منه، إلا أن يعفو.

الثانية: إذا نشبت المرأة، واستنذف الزوج كل وسائل الإصلاح التي نص الله تعالى عليها، وعلى الصفة التي قررها العلماء، ولم تُجد نفعًا.

قال أبو بكر ابن العربي: "من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير، قال: يُعَطِّهَا فإن هي فَقِيَتْ وإلا هجرها، فإن فَقِتْتْ وإلا ضَرِبَتهَا، فإن هي فَقِيَتْ وإلا بَعْثَ حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهله، وَفِينَطَرْانِ مَنَهُ الْبَيْنُ، وَعَدَّ ذَلِكَ يَكُونُ الخُلُقُ(2).

ثالثة: إذا تكررت شكوى الزوجة من سوء معاملة الزوج، ولم تستطيع إقامة البينة.

_ طبيعة مهمة الحكمين

سبق أنفًا أن يشترط العلماء الحصافة، ورجحان الرأي في الحكمين؛ ليتمكنا – إن خلصت النوايا – من قيادة الزوجين إلى طريق
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية:

الرشاد، وطرد الشيطان من بينهما، فبدأ كل واحد منهم بالانفراد بقربيه؛ ليتمكن من معرفة مراده من غير ضغوط، ولا استفزاز الجانب الآخر.


والحكمان في هذه الحالة يعتبران قاضيان، لا شاهدان، ولا وكيلان، فيرجع إليهما أمر استمرار الحياة أو الحكم بالفصل بينهما، وهذا قول مالك، والشافعي، والجمهور.

فعن عبيد الله السلماني أنه قال في هذه الآية: [وإن خافتم شقاق بينهما فابتعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها] [النساء: 35] قال جاء رجل وامرأة إلى علي - ﷺ -، ومع كل واحد منهم فئام من الناس، فأمرهم علي فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: تدربا ما عليكما، عليكما إن رأيتا أن تجمعان أن تجمع، وإن رأيتا أن تفرقوا أن

1 - الجامع لأحكام القرآن 5/172-176.

وقال النووي: "قال أصحابنا: الطلاق أربعة أقسام: حرام، وموكروه، وواجب، ومندوب، ولا يكون مباحًا مستوي الطرفين فأنا الواجب في صورتين وهما في الحكمين إذا سوأهما القاضي عند الشفقة بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهمما الطلاق ...(2).

المطلب السادس: تحريم سؤال المرأة الطلاق أختها.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسأل المرأة طلاق أختها، ولكن ينكح، فإن لها ما قدّر لها"(3).

حرم الشارع على المرأة - أو وليها - أن تشترط لهم بيت غيرها، لتوفعها بقسمتها، وجاء لفظ "طلاق أختها" في الحديث ليشمل التحريم جميع أنواع التخريب، فيحرم على المرأة المتزوجة أن تسأل زوجها تطبيق ضررتها، لتوفع بنصيبها من النفقة، والحظوظ الزوجية،

____________________

1 - أخرجه الشافعي في الأدبيم - 5/5، قال: أخبرنا الشافعي عن أبو بس منيما عن ابن سيرين عن عبد الله، عن النبي ﷺ.

2 - عبد الرزاق في مصنفه: 5/11، عن معاذ.

3 - تعديل النووي على صحيح مسلم: 17/119.

4 - منفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفراش، باب الفراش بين الزوجين، من طريق ابن عون ابن سيرين وقائحي: الحديث على ثابت عننا. وقال ابن حجر في التلخيص الحمير: 3/41: إسناده صحيح.

5 - شرح النووي على صحيح مسلم: 10/21.

6 - منفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفراش، باب الفراش بين الزوجين، من طريق ابن عون ابن سيرين وقائحي: الحديث على ثابت عننا. وقال ابن حجر في التلخيص الحمير: 3/41: إسناده صحيح.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

وحرم على المخطوبة أن تشتهر على الخاطب إذا كان متزوجًا أن يطلق زوجته، والمعتبر عنها في الحديث بـ "أختها"، سواء كانت أختًا في الدين أو في النسب، أو في البشرية فتدخلك الكتابة، ولا عجب في هذا، فمن بعض النساء من لا تماثل من التخريب على أختها في النسب لحل محلها إذا رأت في زوجها مطمئناً، فجاء الحديث الشريف ليوقف هذا الشره في رغبة التملك، وهذه الأدنى الجامعة، وليحفظ للمستهلك حظه من المتطلع.

فأمر النبي ﷺ المرأة المخطوبة إذا رأت في الخاطب كفتًا لها ورغببت في الزواج أن تتزوج دون هذه الشروط الجائزة، لأنها لن تأخذ أكثر مما قدره الله لها، فقد تسعى في الإفساد على أختها لم تظلمها شيئًا حتى تطلقتها، ثم تتزوج زوجها، فيتزوجه الزوج غيرها، فتكون قد بانت بظلم الأولي، ولم يتحقق لها ما قدرت ودبرت من الاستثمار بالرجل، وقد يزدّر الأولي بعد زواجه من الثانية.

فهذه الشروط فاسدة يجب على الزوج عدم الوفاء بها، وصح النكاح، وفي معنى هذا الشرط أيضًا ما إذا اشترطت عليه ألا يقسم لضررتها، أو لا يفوق عليها.

وتعمق النبي ﷺ الحزمة بالرغبة في نيل حظوظ أختها، يفيد أن حث المرأة الرجل على تطبيق امرأته لغرض مشروع، وليس للطمع ورغبة الاستثمار جائز من باب النصيحة.

قال الشوكياني: "ظاهرة هذا التحريم، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك لزبابة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك تفويضًا وللزوج رغبة في ذلك، فيكون كالفلاح من الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة"(1).

1 - نيل الأوطار 170/2.
ولا يدخل في الباب اشتراط المرأة ألا يتزوج عليها، نعم لها ذلك.
قال ابن القيم: "فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صححت هذا وأبطلتم شرط طلاق الضرورة؟ قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلها وخраб بيتها وشمانة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد"(۱).
أو أكثر ما يدفع بعض النساء في زماننا هذا إلى مثل هذه السلوكيات المنحرفية عن جدارة الأخلاق الإسلامية، إما طمع، أو غرور، وكلاهما ناشئ عن ضعف التربية الإيمانية، فأين هن من نساء السلف الصالح، فقد تزوج النبي ﷺ على السيدة عائشة رضي الله عنها – وهي أفضل نساء العالمين بعد السيدة خديجة، والسيدة فاطمة، والسيدة مريم، والسيدة آسية – تزوج عليها النبي ﷺ مرات، ولم تطلب منه ﷺ أن يطلق إحدى نسائه، فهل هن أفضل من عائشة، وكرامتها أعز من كرامتها! حاشا ناه! ألا فليتقتين الله، فإن المرأة تظلم أختها، ثم تتزوج بحقوقها على الرجل، وأين حقوق المرأة على المرأة.

۱- زاد المعاد ۹۸/۹۸.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

المطلب السابع: استحباب الإشهاد على الطلاق

عن مَعْرَف بن عبد الله، أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يُطلق امرأته، فلم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها، وله على رجعتها، فقال:
"طلقت لعير سنة، وراجعت لعير سنة، أنهد على طلاقها، وعلى رجعتها، وَلَا تُذْهِ".(1)

لا خلاف بين العلماء على معنى أثر عمران بن حصين، وهو أن
المندوب للرجل إذا أراد تطليق امرأته أن يُشهد على هذا الطلاق، وفي هذا
حفظ لَكَثِر من البيوت، وإعطاء الفرصة لكثر من الأزواج لمراجعة
أنفسهم، والعودة عن قرار الطلاق، إذ كثير حالات الطلاق تقع فجأة في
حال الغضب إذا احتم الجدل بين الزوجين، فإذا انتظر هذا الزوج ليُشهد
على الطلاق ربما هدأت نفسه، وسكنت ثورته، وراجع عن قراره هذا،
أو يتدخل الحكماَّة للإصلاح بينهما، فتكون في أمر الإشهاد حفظ للبيوت.
كما أن من فوائد الإشهاد: "ألا يقع بينهما التجادح، وألا يتهم في
إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيديع الباقي ثبوت الزوجية".(1)

وإذا كان هذا البحث يدرس التدابير الشرعية لمواجهة ظاهرة
الطلاق، وهدي السنة في ذلك، نود أن نبين أنه ليس من هذه التدابير ما
أثير في الآونة الأخيرة من بعض الفقهاء، والمشتغلين بالدعوة والوعظ من
قولهم بفرض الإشهاد على الطلاق، حتى إنه إذا لم يُشهد الزوج لم يقع
الطلاق، ولا يخفى أن أثر الباب لا يشهد لهذا، ولا يوجد في القرآن
ال الكريم، ولا في السنة ما يقطع بوجوهه، وقد قطعت هيئة كبار العلماء

(1) - أخرجه أبو داود في سنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يُشهد، رقم 510/3، برسوم
(218)، واللفظ له، وابن ماجة في سنن، كتاب الطلاق، باب الرجعة، رقم 145/1، برسوم
(215)، وقال ابن عبد الباسطي في السير 1/573، ورواية ثقات مخرج لهم في الصحيح.
(1) - الجامع لأحكام القرآن 158/18.
بالأزهر الشريف داير هذه الفتنة، بالقول بعدم توقف وقوع الطلاق على الإشهاد، وهو ما نصت عليه المحكمة الدستورية العليا، ومحكمة النقض، وأптمني بنقل الاتفاق عن بعض المتقدمين على عدم اشتراك الإشهاد على الطلاق لصحة وقوعه، ثم منخفض بيان هيئة كبار العلماء، ثم بعض المشكلات الاجتماعية الخطيرة التي تقف عقبة في طريق القول بوجود الإشهاد، وتفاصيل المسألة مبسوطة في كتب الفقه.

أولاً: أقوال المتقدمين.

في قول الله تعالى: { فأشهِكُوهُن بِمَعِرْفَةٍ أوْ فَأَقْرَؤُوهُن بِمَعِرْفَةٍ وَأَشْهِدَا ذُوَّ عَدَلٍ مِنْكُمْ}.(1)

استدل الجناس على صحة وقوع الطلاق دون ما إشهاد بأن الله تعالى ذكر الأمر بالإشهاد عقب وقوع الطلاق، لا قبله، فدّل على أنه وقع أولًا، ثم يشهد عليه حفظًا للحقوق، وهو ما يسمى الآن بالتوثيق.

قال الجناس: "ولم يختلف الفقهاء في أن المراز بالفرقة المذكورة في الآية إما هو تركها حتى تنقضي عدتها وأن الفرقة تصبح وإن لم يقع الإشهاد عليها ويشهد بعد ذلك، وقد ذكر الإشهاد عقب الفرقة"(2).

وقال ابن القطان: "ولا نعلم خلافًا أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم"(3).

وقال ابن نور الدين الخطيب الشافعي: "وقد أتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز"(4).

---

1- سورة الطلاق: آية 2.
2- أحكام القرآن 350/5.
3- الإتفاق في مسائل الإجماع 327.
4- تيسير البيان لأحكام القرآن 225/4.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية.

وذكر ابن حزم أنه لم يعلم مخالفًا في ذلك، غير أنه لم يُدقَّ الإجماع، فقال: "ولا نعلم إلا في أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له نازم ولنكن لسنا نقطع على أنه إجماع".(1)

وعلنا بالجاحر من العلماء على وقوع الطلاق فور صدوره من الزوج، وبتسليم قول من قال إن الإشهاد واجب، فهل معنى القول بوجوهه عدم وقوع الطلاق لعدم الإشهاد، أم أن المراد حصول الإثم على من لم يشهد مع صحة وقوعه، فيعود الأمر إلى أجماع العلماء على وقوع الطلاق؟ في الأول نظر طويل.

قال أبو الوليد ابن رشد: "فإذا قلنا إنه واجب - يعني الإشهاد - فمعنى ذلك أنه يكون بتركه آثماً لتصبيح الفروج، وما يتعلق بذلك من غير أن يكون ذلك شرطاً في صحة الطلاق، والرجعة"(2).

وفي هذا القول من الوجهة: منفعة تأخير الطلاق، وإعداد وقوعه، وتحصيل السنة في الطلاق التي أخير عنها عمران بن حصين، وفيه عدم التعرض للمخاطر الأئمة للقول بعدم إيقاع الطلاق الشفوي.

ثانيًا: ملخص بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

* وقوع الطلاق الشفوي المستوفي أركانه وشروطه هو ما استقر عليه المسلمون منذ عمدة النبي ﷺ.
* على المطلق أن يبادر بتوثيق هذا الطلاق فور وقوعه؛ حفاظًا على حقوق المطلقة وأبنائها.
* من حق ولي الأمر شرعًا أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لسن تشريع يكفل توقيع عقوبة تعزيرية رادعة على من امتتع من التوثيق أو مطلق فيه.

(1) مراتب الإجماع ص ٧٦٢.
(2) المقدمات الممثليات ٢٨٠/٢.٢٨٠/٢
* تُحذر الهيئة المسلمَين كافة من الاستهانة بأمر الطلاق، ومن التسرع في هدم الأسرة، وتشريد الأولاد.

* على من يتساهل في فتاوى الطلاق - على خلاف إجماع الفقهاء أن يؤدوا الأمانة في تبليغ الأحكام الشرعية على وجهها الصحيح (1).

وحكمت محكمة النقض بوقفة الطلاق الشفوي بجلسة 13/نوفمبر/1972، وجاء في حكمها: "إنه وإن خالف فقهاء الشريعة الإسلامية في اشتباط الإشهاد على الطلاق، بينما أوجبه البعض، ذهبت الغالبية إلى أنه ليس شرطاً لوقفة؛ لأن الأمر به في قوله تعالى: {فإِسْتَعْزِزُوهُنَّ مَعَهُ أوْ فَأَفْرَؤُوهُنَّ مَعَهُ وَأُشْهِدُوا ذَوَى عَدْلَ مَنْ كُنْتُمْ} [الطلاق: 2] هو للنذير لا للوجوب، غير أن واحدا منهم لم يستلزم لوقفة الطلاق أو نبضه أن يكون موقعاً..."(2).

وقد فصَّلت المحكمة الدستورية في هذا الموضوع بجلسة 15 يناير 2006، في الدعوى رقم 132 لسنة 2006 ق دستورية، والمرفوعة بعدم دستورية نص المادة (21) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والصدر بقانون (1) لسنة 2000، فيما تضمن منه قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإكثار على الإشهاد والتوثيق.

وقضَت المحكمة بعدم دستورية المادة (21)، وتم نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وصار قانونًا يتعين على كافة السلطات الالتزام به.

ومما جاء في حديثات الحكم: "هذا النص يجعل المطلقة في حرج ديني شديد، ويرهقها من أمرها عسرًا إذا وقع الطلاق، وعلمت به، وأنكره المطلق، أو امتنع عن إثباته إضرارًا بها، مع عدم استطاعتها إثبات الطلاق.

---

1 - نشر البيان والملخص في تقرير علمي لجامعة كبار العلماء، طبع تحت عنوان "حكم الطلاق الشفوي وأثره الشرعي".

2 - من مقال لأستاذ رجائي عطية، نظر: "حكم الطلاق الشفوي وأثره الشرعي" ص 32-33.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية.

الذي أوجبه النص المطعون فيه، وهو ما يتصادم مع ضوابط الاجتهاد والمقاصد الكلية للشرعية الإسلامية.

ثالثا: بعض الموانع الشرعية، والمشكلات الاجتماعية - وذكرت هيئة كبار العلماء - الذي تواجه القول بوجوب الإشهاد

1- الرأي القائل بوجوب الإشهاد يزيد من تعقيدات الأمور بدلًا من حلها، فقد يستخف بعض الناس بالطلاق، وبدلًا من تحرجهم الآن من التلفظ به، حتى في حالات الغضب الشديد حفاظًا على استمرار الحياة الزوجية، خاصة إذا كان هناك أباد، فقد يفعل الأمر إلى أن يطلق أحدهم زوجته بسبب وبدون سبب؛ تهديدًا لها مثلًا، وهو مطمنًا بأن الطلاق لم يقع؛ لعدم توافر الشهود على ذلك.

2- وهناك أمر آخر لا يسلم معه اعتبار الإشهاد لحصول الطلاق، وهو قول النبي ﷺ: "ثلاث جهتين جدًا وهزلتين جدًا: النكاح، الطلاق، والرجعة"، وبعد أن يشهد شخص على تطيقه زوجته وهو هازل، فضلًا عن أن الحديث يفيد وقوع الطلاق بمجرد صدوره من الزوج لزوجته وإن كان مازحا.

3- ولا يسلم أيضًا اعتبار الإشهاد لحصول الطلاق مع ما هو معلوم من أنه يُحتج في الدماء والأعراض ما لا يُحتج في غيرها، والاختيارات يقتضي اعتبار وقوع الطلاق، ولو من دون إشهاد حفظًا للأعراض والأسباب.

---

1- من مقال للأساتذة رجائي طيبية، انظر: حكم الطلاق الشعوي وفقرة الشرعي، ص. 36.
2- خرجه أبو داود في سنده، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهز، 2/151، برقم والتومي في سنده، كتاب الطلاق، باباً ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، 2/48/2، برقم (184)، ابن ماجة في سنده، كتاب الطلاق، باب من طلاق أو نكاح أو راجع لاعيان، 1/58/1، برقم (347)، وقال التومي: هذا الحديث حسنًا غريبًا، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم.

139
4- أن هذا الرأي - وقوع الطلاق فور صدوره - هو شأن الطلاق منذ شرع في ديننا الحنيف، ولم يثبت أنه شرط الأشهاد عليه في عصر من العصور.

5- كما أن القول بوجوب الأشهاد وجعله شرطاً لوقوع الطلاق سيفتح باب التساؤل عن حكم ملايين النساء اللائي طلقن من غير إشهاد، وحكم زواجهن في هذه الحال من زوج أخر بعد طلاقهن، وحكم نسب أولادهن من الزوج الثاني، وأحقية الزوج الأول في المطالبة برد زوجته على اعتبار بقاء الزوجية، وحكم ميراث الزوجة ممن طلقها من غير أن يشيد، وغير ذلك من مسائل وأحكام يمكن أن تقود المجتمع إلى جدل نحن في غنى عنه(1).

المطلب الثامن: الأمر بتجنب الشك في سلوك الزوجة القائم على الوهم.

وعلج جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طباق الرجل أهلة ليلًا يتخونهم أو يتلمسع عثراتهم"(2).

الوهام، وسوء الظن، والشك من أخطر الأمراض النفسية وأشدها فتكًا. بصاحبه، وإيانًا على راحة باليه، وسعادته الزوجية، وذناء من حوله، وكما يقول ابن عطاء الله السكندري في تحك: "ما قادك شيء مثل الوهم"، يعني في سرعة هدم حياتك.

وفي هذا الحديث الشريف يرشد النبي للرجال إلى عدم الاستسلام لوهم اعتقاد الخيانة في الزوجات عند استقامة أحوالهن، فهى الرجل المسافر إذا عاد أن يفجأ أهله مختبرًا استقامتهم، ومخوونًا له.

---
1 - من مقال لأساتذة الدكتور عباس شوامان، انظر: "الطلاق الشرعي وثرراه الشرعي" ص 22.  
2 - متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب لا يطرأ أهله إلا إذا بلغ المدينة، رقم (1018)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطرق وهو الدخول ليلاً، رقم (715)، واللفظ له.
ظاهرة انتشار الطلاق اسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية:

لذلك قَدّ الحديث النهي عن دخول الفجأة بالليل دون النهار، فيجوز فيه؛ لأن الربيبة منتفية.

قال الأمير الصنعاني: "وختلف في حيلة التفرقة بين الليل والنهار، ففعل الباباري في ترجمة الباب بقوله (باب لا يطرق الرجل أهله ليلا إذا أطل الغيبة مخافة أن يتكونهم) بل يمسع عنوشتهم، فعلى هذا التعليق يكون الليل جزء العلة لأن الربيبة تغلب في الليل، وتتدق في النهار"(1).

وفي الفتحاء من المفسدين أيضا أن الزوجة قد تكون غير متزينة ومستعدة لزوجها فردا منها ما يصده عنها، وقد يكون داعية إلى طلاقها.

قال ابن أبي جمرة: "لما كانت غيبة الرجل عن أهله توجب لهن ترك التطبيب وترك الترزين في الغالب من عادتهن، والطيب لبعض النساء إذا لم تفعلن منه شيئًا يبدو منهن شيء لا يعجب الزوج، وربما يكون من أجله الفراق بينهما، أورفع في النفوس كراهية، وربما تسوء العشيرة بينهما من أجل ذلك، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم في منع العبد، وسبب إلى التودد وحسن العشيرة التي من الإيمان"(2).

وهذا هو الهدي العملي لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإسلام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا، وكان يﺄتيهم غدًا، أو عشاء"(3).

فالمنفي عنه في الحديث هو غمامة الناساء؛ لما فيه من التعريض بتخوينهن، واحتمال الاطلاع منهن على ما يكره، فإذا أعلم الرجل امرأته بقدومه في الوقت الفعلي مثلًا فلا يشمل النهي؛ لعدم وجود علته، وهذا

________________________
1 - سبيل السلام 250/2.
2 - بعجة الثقوب 135/4.
3 - متفق عليه: أخرج البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب العمرة، باب لا يطرق الرجل أهله إذا بلغ المدينة، 3/3، ب원 (1800)، وسلم في صحيحه، كتاب الإمرة، باب كرامة الطرق وهو الدخول ليلًا، لمن ورد من سفر 207/2، برقم (1928)، واللظله.
متح ميسور خاصة في عصرنا هذا الذي سهلت فيه وسائل الاتصالات جدًا. 
قال ابن حجر: "قال ابن أبي جمرة نفع الله به: في النهي عن طرق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسيب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث، قال وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلا فوقع بذلك على مخالفته.
وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع إطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فهنىء عن الطرق لئلا يطمع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطرق الأولى"(١).
− وهناك فارق بين الشك المذموم، والهائط لكرامة النساء، وبين الغيرة المحمودة، فإذا رأى الرجل ريبة في أهله، ولو بالخضوع بالقول فعله أن يغار، ويزار، فالغيرة بقدراها، وفي موضعها الصحيح من صفات المؤمن، وهي تدل على أن صاحبها ليس فيه مغرز إبأة من ديانة، أما إذا لم يرأسه وتمس العثرات، وحذره نفسه بالتخوين فهذا هو الشك المقيت، وهو وظف للمرأة، أما الغيرة حق للرجل، بل واجب عليه.
عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن يغار، والله أشد غيراً»(٢).
و" الغيرة: تغيير القلب، وهيجان الحفيظة، بسبب المشاركة في الاختصاص من أحد الزوجين بالآخر، أو بحريمه، وذبحه عنهم، ومنعه

---
١ - فتح الباري: ٤٤٠٠. 
٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الثوبية، باب غيرة الله تعالى وتحرير الفوائح، ٤١١٥/٤، برقم (٢٧٦١).
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية.

منهم، يقال: غار الرجل فهو غيور، من قوم غيور، مثل كتّب، وغائر أيضًا، قال: وفاجي في حديث أم سلمة: "أُنا عيّر" للأنثى" (1).

ومعنى الحديث أن "أشرف الناس وأعلاهم همة أشدهم غيّرة فالمؤمن الذي يغاز في مهل الغيّرة قد وافق ربه في صفة من صفات ومن وافقه في صفة منها قادته تلك الصفة بزمامه وأدخلته عليه وأدنته منه وقيته من رحمته" (2).

نعم! هذه هي الحمية المطلوبة، أما الشك في النساء عند استقامة أحوالهن فمرض في القلب يبغضه الله تعالى؛ لأنها تعرضت بالأعراض الناس من غير حق.

"عن جابر بن عبيدة، أن النبيِّ ﷺ كان يقول: "من الغيّرة ما يحب الله ومنها ما يغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الربيّة، وأما الغيرة التي يغضها الله فالغيرة في غيّرة ربيّة"." (3)

1 - مشارق الأثوار على صحاح الآثار 2/ 141.
2 - فيض أهل التغيير 3/ 95.
3 - رواه يحيى بن أبي كثير وخالف عنه:
- قرر في بعض بني إسرائيل: عن موحَّد بن إبراهيم: عن ابن جابر بن عبيدة، عن ابن جابر بن عبيدة مرفوعًا.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في سنده، 379/ 3، برقم (1961)، وأحمد في السنده، 2/ 39، برقم (12727)، وابن جبان في صحيحه، 1/ 530، برقم (195)، من طريق حجاج بن أبي غانم.
- وأخرج أحمد في السنده، 2/ 379، برقم (12744)، والطحاوي في شرح المشكل، برقم (57454).
- وأخرجه أحمد في الكبير، برقم (5176)، من طريق حرب بن شداد.
- وأخرج أحمد في السنده، 2/ 39، برقم (17724)، وأبو داود في سنده، كتاب الجهاد، باب في النزاع عند الحرب، 4/ 497، برقم (7709)، واللفظ له، والطبراني في الكبير، برقم (7772)، من طريق أبان بن يزيد.
- وأخرج النسائي في السنده الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيار في الصدقة، 3/ 39، برقم (1350)، وفي المجتبى، كتاب الزكاة، باب الاختيار في الصدقة، 58/ 39، برقم (1058).
- والدارمي في سنده، 3/ 1472، برقم (7773)، وابن حبان في صحيحه، 7/ 417، برقم (12716)، والطبراني في الكبير، برقم (7774)، وأبو داود في سنده، كتاب النزاع عند الحرب، 4/ 671، من طريق أبان بن يزيد.
- والطبراني في الكبير، 3/ 1907، برقم (1778)، عن شبيب بن عبد الرحمن النجوي.
خستهم (حجاج، وحراب، وأيان، والأوزاعي، وشبان) عن بحبي بن كثير بالإسناد المقدم.
وقال ابن حبان: إن عتابي هذا، هو أبو سفيان بن جابر بن عطيك بن التممان الأشلاني، لأبيه صحة.
وقال ابن حجر في الإصابة: إسناد صحيح.
_ وقال يحيى بن حمزه: عن الأوزاعي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن جابر بن عطيك، عن
_ أبيه.
_ أخرجه ابن قاعم في مجمعه 2/98.
_ وقال: وقال غيره: عن ابن جابر بن عطيك، عن أبيه، وفوق الصواب.
_ وقال أبو نعيم في الحلية 2/352: رواه عبد الله بن مبارك، وأبنا عون، عن الأوزاعي، عن
_ يحيى، عن محمد، عن ابن عطيك، عن النبي صل الله عليه وسلم.
_ أخرجه سعيد بن منصور في سنة 1548 (25).

ذكر الدارقطني أوجه الاختلاف السابقة في العام 13/14، وقول من قال: ابن جابر بن عطيك،
أشبه الصواب.
والحديث من وجه الذي رجحه الدارقطني في إسناده: ابن جابر بن عطيك: قال المزي، وابن حجر:
إنه لم يكن عبد الرحمن بن جابر بن عطيك، فهو أخ له. تهذيب الكمال 23/124، تهذيب
التهذيب 12/287.
فالإسناد ضعيف، وللحديث شاهد.

الأول: حديث عقبة بن عامر الجهني: أخرجه معمر في جامعه، 1/22، برقم (1562)، ومن
طرقه: أحمد في المستدرك، 219/68، برقم (17398)، وأبو حنيفة في صحيحه، برقم
(24/68)، والطبري في الكبير، 2/1740/1748، برقم (239)، والحاكم في المستدرك، برقم
(239/175).
_ جمعهم من طريق عبد الله بن زياد الأزرق، عنه، بنوه.
_ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال البيهقي في المجمع 151/10: رجاله رجال
الصحيح غير عبد الله بن زياد الأزرق، وهو ثقة.
_ وقال محررا تقريب التهذيب 11/220: بل مجهول، لم يرو عنه غير أبي سلام الأسود، قلت: بل
روى عنه جمع ذكرهم ابن عساكر في تاريخ دمشق 312/28، وذكره ابن حبان في الثقات
15/95.
_ فالإسناد أقل أحواله أن يكون حسنًا.

الثاني: حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الغيرة، 1/23/143، برقم
(416)، قال رسول الله ﷺ: «من الغيرة ما يحب الله، ومنه ما يكره الله، فأما ما يحب الله،
فالغيرة في الربرة، وأما ما يكره، فالغيرة في غير ربرة».
_ وقال البصري في مصاب الزجاجة 1/212: هذا إسناد ضعيف أووه هذا مجهول، وقال المزي
في الأطراف 11/287: أووه مهم وقد الصواب أووه سلمة.
_ والحديث ذكره الدارقطني في العام 12/13، وذكر الاختلاف على حجي، وقال: وقول من قال:
_ ابن جابر بن عطيك، أشبه الصواب.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

وقد سد الشارع الحكيم كل منافذ الربيعة والظلم، وأغلق على الشيطان كل منافذ التشكيك، وضمن لن يتسكع به الاستقراء النفسي، فنذل أن حرم دخول غير المحارم على النساء، أو الخلوة بين، ولو من أقارب الزوج، بل شدد على هؤلاء خاصة؛ لأنهم غير محارم، كما أن جلوسهم مع النساء أسوأ، ودخلهم عليها غير مستثبع عند كثير من الناس، فيسهل تزريب الشيطان.

عن عقبة بن عامر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخْرُوْل عَلَى النِّسَاءِ»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأت الحمو؟ قال: "الحمو الموت".(١)

قال الليث بن سعد، في رواية مسلم: «الحمو أخ الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه».

وقال القرطبي: "أي: دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقبال والمفسدة؛ أي: فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عن ذلك، وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوجة، وإنهم لذلك، حتى كانه ليس بأجنبي من المرأة عادة، وخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي: لقاءه يفضي إلى الموت، وكذلك دخول الحمو على المرأة يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيره الزوج، أو برمها إن زئت معه.(٢)

١ - متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يحلنون رجل بامرأة إلا ذوي محروم، والذخول على المغيبة، ٢/٧، برقم (٣٢٧)، واللفظ له، مسلم في صحيحه، كتاب السلم، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، والدخول عليها، ٢/٤، رقم (٢٠٧).

٢ - المفيد ٥/٥٠٢١٥
وقال النووي: "معناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكينه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي" (1). بل ذهب بعض العلماء أن المراد بالحمو يشمل والد الزوج، وإبنه على الرغم من كونهما محرمين لها، فكيف بغيرهما من الأقارب، وغيرهم.

وقال أبو عبيد لهروي، وتباعه ابن الأثير: "والمعنى فيه أنه إذا كان رأيه هذا في أبي الزوج - وهو محرم - كيف بالغرباب! أي فلم تeca تفعلن ذلك، يعني أن خلود الحم معها أشد من خلوة غيرها من الغرباء؛ لأنه ربما حس لها أشياء وحملها على أمور تتقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، أو سوء عشرة أو غير ذلك، ولأن الزوج لا يثير أن يطلع الحم على باطن حاله بدخول بيته" (2).

وذهب التورشتي إلى أن إطلاق أبي عبيد منع والد الزوج له الدخول على زوجة ابنه غير صحيح؛ لأن القرآن الكريم نص على جوازه، فيكون الصواب جوازه عند أمن الفتنة فقط.

قال: "وهذا الذي ذهبوا إليه صحيح، غير أنهم غفلوا عن بيان وجه النكير وتعليق القول عن النبي - ﷺ - والذي ذهب إليه أبو عبيد في تخصيص آب الزوج بالحمو غير سديد، لكونه محرمًا مأذونًا له في الدخول على زوجة ابنه، شهد بذلك التنزل، قال الله تعالى: [ولا يبدين زينتها إلا لبعوثهن أو آبائهن أو آباء بعوثهن] [سورة النور: آية 31] والوجه فيه أن السائل أطلق القول في الحمو، ولم يبين عن أي الأحماء يسأل، فإن الحمو يتناول عند الإطلاق أخ الزوج الذي هو غير محرم، كما

---

1 - المناهج 14/154
2 - الغربي في القرآن والحديث 499/2، النهاية 448/1
ظاهرة انتشار الطلاق أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

ينتناول أبا الزوج الذي هو محرم، فرد عليه قوله، كالغضب المنكر عليه لتمثيله في السؤال، ثم لجمعه باللفظ الواحد بين من لا يجوز له الدخول عليها، وبين من يجوز له.

ويحتمل أنه أراد بالدخول عليهم الخلية بهن، إذا انفرد كل واحد منهما بالخولة مع صاحبه(1).

وكل ذلك في خلوة الرجل بامرأة أبيه، وإن كان محرمًا لها، قال المناوي: "وقد بالغ مالك في هذا الباب حتى منع ما يجري إلى التهم كخولة امرأة بابن زوجها وإن كانت جائزة؛ لأن موقع امتان الرجل من النظر بشهوة لأمأة أبيه ليس كموقعه منه لأمه؛ هذا قد استحكمت عليه الفنرة العاديه، وذلك أنست به النفس الشهوانية(2).

ووجب على المرأة أن تحرص على ألا تزرع بذور الشك في نفس زوجها، وذلك بمزيد التعفف، والتحفظ عن مخالطة الرجال، وأن تتجنب التثبت في الحديث معهم، وتتعلم بأنها وإن كانت عفيفة في الرجال من ليس بعفيف، وقد يغرُّلُ تترَّلُها معه في الحديث.

فقد أوصى الله تعالى أشرف النساء بذلك، وفيه أمر لسائر النساء من باب أولي، قال تعالى: (بئس النساء البئسُ لستن كأحد من النساء إن إتقين فلن تخضعن بالقول فيقطع الله الذي في قلبه ورض فلن قولوا معروفة)(3).

قال الواحدي: "والمعنى: لا تقلن قولًا يدع منافق أو فاجرٍ به سبيلًا إلى أن يطمئن في موافتكم له، ولهذا قال أصحابنا: المرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة، لأن ذلك أبعد من الطعام في

---
1 - المفسر في شرح مصايب السنة 3/1741.
2 - فيض التأديب 3/124.
3 - سورة الأحزاب: آية 32.
الزينة، وكذلك إذا خاطبت محرمًا عليها بالمصاحبة، إلا ترى أن الهاكاي
أوسي أمهات المؤمنين وهم محرومات على التأبيذ بهذة الوصية (۱).
وقال النووي ضابطًا سلوك المرأة في المعاملات الحياتية اللازمة:
"إذا احتاجت المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء، أو غير ذلك
من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها، فينبغي أن تتخم عبارتها وتعلنها
ولا تلبثها مخافة من طمعها فيها (۲)."
المطلب التاسع: لا يُنكح الأب وَغيره البكر والثَّيْب إِلَّا برضاه، لنلا يكون
في نفسها شيء بعد الزواج.
الزواج مشاركة بين الرجل والمرأة مدى الحياة، وقد حفظ الإسلام
للمرأة حقها في اختيار من تحب أن تهبه حياتها، وترضي نفسها بالعيش
معه، ومخالفة هدي الإسلام في هذا يضع الزوجين في حرج شديد في
حياتهم، ويُكدر عيشهما، وربما لا تحمل المرأة العيش مع من لا تهوى
فتنبطل الطلب أو تنشز عليه، وتدفعه إلى إساءة عشرتها.
ولم يختلف العلماء في حق الثيب في اختيار من تتزوج، ولا يجوز
للولي إجبارها بحالة من الأحوال، ولو كان الخطاب كفؤًا ولم ترض به
لا يجوز إجبارها عليه، لما يترتب عليه من المفسد المتقدمة.
عن أبي سلمة، أن أبا هريرة:، حلمهم: أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأَيْمَ حَتَّى تَسْتَأْمِرُ، وَلا تنكح البَكَر حَتَّى تَسْتَأْدِن» قالوا: يا رسول
الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكَّت" (۳).

۱ - التفسير البسيط ۲۳۳/۱۸۳.
۲ - الإذكار ص ۲۸۰.
۳ - متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يُنكح الأب وَغيره البكر والثَّيْب
إِلَّا برضاه، (۵۱۳۷) ولهنما في صحيحه، كتاب النكاح، باب ابتنان الثييب
بالنطق، (۱۴۱۹).
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

قال النويوي: "وفي رواية: "الأم أحق بنفسها من ولية، والبكر تستأنن في نفسها وإن ذها صماتها"... واعلم أن لفظة أحق هذا للمشاركة معنها أن لها في نفسها في النكاح حقا ولويها حقا وحقها أؤكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجر، ولو أرادت أن تزوج كفوا فامتع الولي أجر فإن أصر زوجها القاضي".

وقال ابن حجر: "ويؤخذ من قوله تستمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك".

وعن حسناء بنّت خذام الأنصاريّة: أنّ أباها زوجها وهي نبّه فكره في ذلك "فهانت النبّة فرد نكاحها".

قال ابن حجر: "ورد النكاح إذا كانت ثيابا فزوجته بغير رضاها إجماعا، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم، وعن النخعي: إن كانت في عباهة جاز وإن لم يلبس رضاها، واعتنقوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية: إن أجازته عن قرب جاز، وإن أجزها ورد الباوقون مطلقًا.

وإنما اختلفوا في حكم إجبار البكر، والناظر في كلامهم يعلم أن اختلافهم راجع إلى ما فيه مصلحة البنت؛ لأنها غالبًا ما تكون صغيرة السن، ولا خبرة لها في الحياة تؤهله لاختيار الكفؤ لها.

---

1. - أخرج الإمام مسلم في صحيحه، كتاب التكاح، باب استذنن الثيب بالنطق، 2/372، برقم (1442).
2. - المتاح 9/204.
5. - فتح الباري 9/194.
فذهب الأحناف إلى عدم جواز إجبار المرأة مطلقًا، بكرًا كانت أم ثيابًا، واستدلوا بحديث أبي هريرة السابق: «لا تَنْكِحَ الأَئِمَّ حَتَّى تَسْتَأْمَرْ، ولا تَنْكِحَ البَيْكَرَ حَتَّى تَسْتَأْدَنُ». 

قال البدر العيني: "وبهذا احتج أبو حنيفة على أن الولي لا يجبر الثياب ولا البكر على النكاح فالتثبت تستأمر والبكير تستأند"(1).

وقال في وجه الاستدلال من الحديث: قالت المراد بالأيم في الحديث الثياب دون غيرها، ذكره المزني عن الشافعي؟ قلت: هذا نظف عام يتناول: البكر، الثياب، والمطلقة، والمتوفرة عنها زوجها، ويبع الدعم عموم العلم، وأنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا، وتخصيصه بالثياب هذا إخراج للمكلام عن عمومه. فإن قلت: جاءت الرواية: الثياب أحق بنفسها، وهذه تفسر تلك الرواية. قلت: لا إجمال فيها فلا يحتاج إلى التفسير، بل يعمل بكل واحدة منهما، فيعمل برواية الأم على عمومها، وبروية الثياب على خصوصها ولا منافاة بين الروايتين"(2).

وعن عبد الله بن عمر قال: توفي عثمان بن مطعون، وترك ابنته له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال: وأوصى إلى أخيه قلمة بن مطعون، قال عبد الله: وهم اخلاقه، قال: فخطبى إلى قلمة بن مطعون ابنت عثمان بن مطعون فزوجتها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغمها في المال فحظت إليه، وحقت الجارية إلى هو أمها، فأصابها حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قلمة بن مطعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصي بها إلى، فزوجتها ابن عمتيه عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما

---

1 - عمدة القاري 2012/2011/16
2 - عمدة القاري 2012/2011/16
ظاهرة انتشار الطلاق أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

حوت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي بهيمة ، ولا تنحى إلا بمها» قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجها المغير(1).
وفي رواية الحاكم: فأمره رسول الله ﷺ أن يفاوقها، ففاوقيها وقال:
«لا تنحى النساء حتى تستأمونهن، فإذا سكنن فهم إذنهن»
كما استدلوا بأحاديث أخرى لا يخلو إسنادها من مقال.
وإلى الميل إلى هذا الرأي تومي تراجع الإمام البخاري في صحيحه، فقد بوب: «باب لا ينكح الأب وعيره البكر والابن إلا برضاهما.» وبوب أيضا: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاها مردود.
وذهب الشافعي إلى أن للولي إجبار البكر على النكاح، وحملوا الأمر في وروايتين مسلم السابقة: «والبكر يتأمرها أبوها» على الندب، ولأنها لم تمارس الرجال باللوط في شديدة الحيوان(2).

1 - أخرجه أحمد في المسند، ٢٨٨/١٠٠، رقم (١٣٧٦)، من طريق ابن إسحاق، حديثي عمر بن حسيب بن عبد الله مولى آل حاطب، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر ﭽ.
والثقة له.

2 - الدارقطني في سننه، ٢٢٦٨/٣٢٠، والحاكم في المستدرك، رقم (٣٢٦٨)، من طريق ابن أبي ذنب، عن عمر بن حسيب، عن نافع، عليه من بني سلسلة، وابن أبي ذنب، عن نافع، عنه.
وقال.alحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه. وقال الشافعي: على شرط البخاري، ومسلم.

3 - الدارقطني في سننه، رقم (٣٢٥٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع. وقال: لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع، وإنما سمعه من عمر بن حسيب عنه، وكذلك رواه إبراهيم بن معاذ عنه، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن غير الأباء، ٢٠٤/١، برق (١٨٨١)، من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه به مختصرا، وقال في الزمان ٣٨٢/١، إذ هذا إسناد ضعيف مدلول على عبد الله بن نافع مولى ابن عمر منفوع على تفعيله، لكن لا يقره به عبد الله بن نافع.

4 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المبنايات ٢٤٦٨/٤.
غير أنهم ربطوا قولهم هذا بشروط تضمن التأكد من حرص الولي على منفعتها، وتضمن أيضاً أن الإجبار لا يكون إلا في حالة عدم معرفة البنت بمصلحتها، وهذه الشروط هي:

الأول: أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة كما مر.
ومذهبهم أن ولاية الإجبار هذه لا تثبت إلا للأب أو الجد عند فقد الأب، أو عدم أهليته، فإذا كان الولي عم، أو خال، ونحو ذلك لم يجز الإجبار بحال، مهما توفرت الشروط الآتية، لأن الأب أحرص الناس على منفعة ابنه، فستحيل أن يفعل إلا ما فيه منفعتها.

الثاني: أن يزوجها من كفاء.

الثالث: أن يزوجها بمهر مثلها.

الرابع: أن يكون من نقد البلد.

الخامس: أن لا يكون الزوج معسرًا بالمهر.

السادس: أن لا يزوجها من تحت ضر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.

السابع: أن لا يكون قد وجب عليها الحج؛ فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها. قاله ابن العماد.

الثامن: وقال الولي العراقي: وينبغي أن يعتبر في الإجبار أيضاً انتهاء العداوة بينها وبين الزوج(1).

---

1 - الإفقاء في حل ألفاظ أبي شجاع 4/150، مofi المحتج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج 1446/4

152
ظاهرة انتشار الطلاق: ما يترتب على الطلاق من نفقات مادية، وحضانة الأم لأطفالها.

إذا احتدم الشقاق، ووقع الطلاق، فقضاء الإسلام أن يتسم الأبناء الصغير إلى حضانة أمهم، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أبيني هذا كان يبني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له جواء، وإن أبائي طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله - ﷺ -: "أتت أحق به ما لم تنحكي" (1).

قال الخطابي: "و لم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج إذا تزوجت فلا حق لها في حضانة، فإن كانت لها أم فأمامها تقوم مقامها ثم الجداد من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة" (2).

وقال أبو الطيب القدوجي: "و حاصل المسألة أن الأولى بالطفل أمه ما لم تتزوج ثم الخطأ ثم الأب ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صالحًا، وبعد بلغ سن الاستقلال يخبر الصبي بين أبيه وأمته، فإن لم يأخذ من له حق في ذلك بنصر الشرع الشريف كلفه من في كان كفالتهم مصلحته" (3).

1 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، 388/5، برقم (٢٧٦٧، وعبد الرزاق في مصنفه، ١٥٣/٧، برقم (١٢٥٨) وأحمد في المسند، ٣١٠/١١، برقم (١٧٠٧، جميع من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسته البغوي في مصابيح السنة ٣٢٧/٢، وصححه ابن المتنك في القدر المفيض ١٧/٨، وقبله البغوي في المجمع ٢٣٣/٤، رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وقال ابن القيم في زاد التعاد ٣٨٩/٥: "هو حدث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بعدا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حدث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأمة الأربعة وغيرهم، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو، فبطل قول من يقول: لله محمد والشعب، فيكون الحديث مرسلاً وقد صح سماع شعيب بن جده عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه مقطع".

2 - مسال السنة ٢٦٢.

3 - حسن الأسوة بما ثبت من الجمهور عليه في النسوة ٣١٦.
كما ألزم الإسلام الرجل ببيعات الطلاق من نفقة، ومؤخر الصداق، ونحو ذلك، وكل هذه القيود من شأنها أن تجعل الطلاق أمرًا عسيرًا على الرجل، وتجعله متأنّيًا في تنفيذه إلى أقصى درجة.

قال الدكتور على عبد الواحد وافي: "ومن الأمور التي قررها الإسلام كذلك لتحاشي الطلاق أنه قد رتب عليه من الناحيتين المادية والاجتماعية نتائج خطيرة، وألقى بسبيسه على كاهل الزوج أعباء ثقلة، وأن من شأن هذه النتائج والأعباء أن تحمّل الزوجة على ضبط النفس، وتدير الأمر قبل الإقدام على الطلاق، فقد قرر أنه يجب على الزوج إذا طلقت زوجته أن يوفر لها مؤجل صداقها، ويقوم بنفقاتها من ماكل ومشرب، ومليس ومسكن ما دامت في العدة، وتكون حضانة أولادها الصغار لها، ولقربياتها من بعدها حتى يكروا، ويقوم بنفقة أولادها منه، وأجور حضانتهم ورضاعتهم في دور الحضانة، حتى لو كانت الأم نفسها هي التي تقوم بذلك.

قال تعالى: فإن أرضاكم لم تكن فاتوهن أجلوهن [سورة التنمية: آية 2]".

1 حوق الإنسان في الإنسان ص 68.
ظاهرة انتشار الطلاق أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

المبحث الثاني: هدي السنة في الحرص على إعادة الحياة الزوجية بعد الطلاق، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالرجعة بعد الطلاق في بعض الحالات.

الهيئة السّنية لإيقاع الطلاق أن يكون في طهير لم يُجامعها فيه، وذلك لأسباب وحكم شرعيّة، منها أنه إذا عزم الطلاق، وانتظر - كما أمر النبي ﷺ - حتى ينتهي زمن طرها، ثم حاضت، ثم طهرت فإن في هذا تأخير مدة إمساكها عنده من غير طلاق، فربما راجع نفسه، وربما أرضيه الزوجة عنه نفسها، ونزل ما بينهما من شقوق فرجع عن عزمه، كما أن بُعد المدة في ذاته من شأنه أن يخفف حدة الخلاف، ويهدئ ثورتهما، وربما انفتاحا بحكم نداء الغريزة والفطرة، فيعطي ذلك على ما كان من خلاف، ولو لم يحدث وأراد طلاقها مرة ثانية وجب عليه الانتظار حتى تحيض وتطهر ثانية.

ومن حكم النبوي في إيقاع الطلاق في الطهير الذي لم يُجامعها فيه أن "الطهر هو فترة كمال الرغبة في المرأة، والرجل لا يُقدم على طلاق امرأته في فترة كمال رغبته فيها إلا لشدة الحاجة إلى الفرقة، ففي ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تستدعي الطلاق"(1).

وأصبحت هذه الهيئة حقًا شرعيًا، وحقًا للمرأة بحيث إذا خالفها وطلّق في الحيض أو في طهر يجامعها فيه أمر برجعتها ثانية، وكان الأمر بالرجعة أمرًا بإعطاء المرأة فرصتها كاملة.

- كما أن من حكم الشرع في هذه الهيئة السّنية للطلاق أن بتبين حمل المرأة من عده، فإن الرجل قد يعزم على الطلاق، فإذا علم أن زوجته حامل تحرك لأجل الولد، ومصلحة تربيته، وكم حدث هذا، فساعده الشرع لتلا بندم على التطبيق.

(1) السابق.
- ومن المصالح في هيئة الطلاق السنوي عدم الإضرار بالمرأة
بتطويل مدة العدة.

هذا ما أمر به الله تعالى ورسوله ﷺ، قال تعالى: { نيا أُمَّيَّاتُ النَّبِيِّ إِذَا طَلَّقَهُمْ تَطَلَّقَهُمْ فَتْلَقَّهُمْ هُنَّ لِيَدَلْلُهُنَّ } (1).

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: الطلاق للعدة: طاهرًا من غير جماع (2).

وذكرت أن عَبْدُ اللَّه الْبَنِّ عِمْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: أنَّهُ طَلَقَ أُمَّيَّةُ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، وهيُ حائضَةٌ، علَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فسَأَلَ عَمَّرٍ بِنَ النَّخَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَنْ ذلِكَ، فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لَيْسِنَا هَا حَتِّى تُطْهَرَ، ثُمَّ تَحْيَضَ ثُمَّ تُطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّ، فَتَلْقَ الْعَدَّةُ الَّتِي أَمَّرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ " (3).

قال النووي: "أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فلُو طلَقَهَا أمث ووقع طلاقًا، ويحرم بالرجعة. وله قال العلماء كاففة ودليلهم أمره بمراعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة. وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة، هذا مذهبي، وله قال الأوزاعي، وأبو حنيفة، وسائر الكُوفيين، وأحمد، وفقهاء المحدثين، وأخرون. وقال مالك وأصحابه هي واجبة. "(4).

---

1 - سورة الطلاق: آية 1.
2 - تفسير الطبري 32/12، وصحبه ابن حجر في الفتح 4 النقول 348/9.
3 - متن عليه: أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب أقول اللَّه تعالى: لما أُمِّيَّاتُ النَّبِيِّ إذا طلَّقَهُمْ تَطَلَّقَهُمْ هُنَّ لِيَدَلْلُهُنَّ [الطلاق: 1/7، رقم 5251، وسمع في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويحرم برجعتها، 1/936، رقم 1947].
4 - شرح النووي على صحيح مسلم 111/1، بتصرف.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية.

المطلب الثاني: الترغيب في الرجعة بعد الطلاق.

صح في السنة المطورة أن النبي ﷺ طلق السيدة حفصة بنت عمر رضي الله عنها، ثم راجعها، وقصة تطليق السيدة حفصة، وراجعها النبي ﷺ لها خير ما يُستبطن منه استحباب مراجعة الزوجة، إذا كانت من أهل الفضل هي وأهلها، وسنعرض - إن شاء الله تعالى - أحاديث الطلاق والرجعة، مستبدين ما يشهد لنا ذكرنا.

الحديث الأول: عن عمر ﷺ: "أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راحها".(1)

في هذا الحديث جواز التطليق، وأنه لا ينافي الكمال إذا كان لمصلحة، ومن المصالح التي عادت على السيدة حفصة رضي الله عنها من هذه الطلاقة شهادة الله تعالى لها بأنها صوامعها، وأنها زوجة النبي ﷺ.

وبعد الله ﷺ بن عباس، حدثي عمر بن الخطاب، قال: لما اعتزل النبي ﷺ نساءه، قال: دخلت المسجد، فإذا الناس ينكونون بالحصى، ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يؤمنون بالحجابة، فقال عمر، فقلت: لأعلمن ذلك اليوم، قال: فدخلت على عائشة، فقلت: يا بنت أبي بكر، قد بلغ من شأتم أن تؤذي رسول الله ﷺ، فقالت: ما لي وما لك يا ابن الخطاب، عليك بعيتك، قال: فدخلت على حفصة بنت عمر، فقلت لها: يا حفصة، قد بلغ من شأتم أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ وإن الله ﷺ قد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك، ولولا أنا لطلقت رسول الله ﷺ فيبت أشد البكاء... الحديث".(2)

---


2 - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخليصه، 1/105، برقم (1479).
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل عمر على حفصة وهي نائمة فقال: ما ينكرون ؟ فقالت رسول الله ﷺ ينكرون ؟! إنه قد كان طلقك ثم راجعت من أجلي، فأعذر الله لين كان طلقك، لا كُلُّ كُلَّة كُلَّهُ أبداً.

في هذه الحديثين استحب إمساك المرأة، وإن كان زوجًا لا يهواها - متى استطاع الزوج إلى ذلك سبيلًا - إذا كان أبوها من أهل الفضل الذين يتالمون بطلاق بناتهم.

وعن أنس נּ: "أن النبي ﭶ طلق حفصة، فأتاه جبريل عليه الصلاة وسلم، فقال: يا محمد، طلق حفصة وهي صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة، فراجعها "(1)."

في الحديث استحب إمساك الزوجة إذا كانت هي من أهل الفضل الصالحات الفائقة، وإذا كان إرجادها بعد تطليقها مستحبًا، فعندم ناديها ابتدأ أكثر استجابًا.

---

1 - أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثنى، 5/9، برقم (3051)، و أبو يعلى الموصلي في مسند، 1/59، برقم (171)، و ابن حيان في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الوجبة، ذكره البخاري بأن المصالفي راجع حفصة من أجل أبيها عمر بن الخطاب، في 1/100، برقم (2471)، و ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، في 4/233، قال: "رواه أبو يعلى والبخاري ورجال أبي يعلى رجال الصحيح كذلك رجال البخاري.

2 - أخرج الحكيم في شرح المشكل، 1/27، برقم (16215)، والحاكم في المستدرك، 1/174، برقم (1654231)، من طريق الحسن بن أبي جعفر، ثنا ثابت، عن أبيه، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ونقله الحاكم، وسواه.

وأخرج البخاري في مسند 2/372، برقم (1241)، من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أعمامه عن زينب بن أبي جعفر، عن عمر بن ياسر، وقال: ولا نعلم بروى هذا الحديث، عن عمر إلا من هذا الوصف هذا الإسناد.

والحسن بن أبي جعفر ضعيف. انظر ترجمته في الحرج والتعديل 23/2. المجروحين.

3 - وله شهادة: أخرج الطحاوي في شرح المشكل، 2/372، برقم (1621442)، من طريق عمر بن صلاح، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عفان، عن عامر بن أبي داود، عن رسول الله ﷺ رأى قبله حفصة، فأتاه جبريل، فقال: راجعوا فإنها صوامة قوامة.

قال أبو جعفر: وعمرو بن صالح هذا، رجل من أهل مصر، من كان يسكن الحماة، يعرف بطعن النثر.

ومعرو بن صالح: قال البخاري: ولم أعرفه. مجمع الزوائد 2/32.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها وعلاجها في ضوء السنة النبوية

المطلب الثالث: تحرير إطلاق الثلاث طالقات دفعة واحدة

من الهدي النبي في الحرص على إعادة الحياة الزوجية عقب إيقاع الطلاق نهى رسول الله ﷺ عن إيقاع الثلاث مرات دفعة واحدة، وغضببه ﷺ من هذا الفعل، واستنبط العلماء من ذلك تحريم هذا، غير أن التحريم لا يعني عدم وقوع الطلاق، تمامًا كالحكم في الطلاق البدعي - الذي تقدم - فالطلاق واقع مع تحريم صورته، هكذا قال جمهور العلماء - والحكمة في هذا هي نفس حكمة الطلاق السني، فإنه إذا تنعى النبي ﷺ وطلق أمه في أظهار مختلفة انسعت مدة بقائها في عصمتها فربما يحدث الله تعالى في هذه المرة أمرًا من صنع، ونحوه فتعود الحياة بينهما.

روى مخرمًا، عن أبيه، قال: "سمعت محмож بن ليبر، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق أمه ثلاثة تطلقات جميعًا، فقام غضبانًا ثم قال: "يُولِّبُ بِكُتَابِ اللّهِ أَنَا بِيَّنَ أَظْهَرُكُمْ؟" حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، أنا أقتلت؟ (1)

1 - أخرجه السناني في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المجموع، وما فيه من التغيير، رقم (5565)، وفي الحبشي، كتاب الطلاق، باب الثلاث ثم الجموعة وما فيه من التغيير، رقم (5041). من طريق مخرمًا، عن أبيه، قال: "سمعت محмож بن ليبر، فرعه.

ومخرمًا بن بكر بن الأشج: وإن كان نبأ إلينا أنه لم يسمع من أبيه إلا أنه روى عنه واجداد من كتبه.

قال أحمد: هو، لم يسمع من أبيه شيئاً، إلا ما روي عن كتاب أبيه، وقال حبيب بن معين: بقال إنه وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه. وقال موسى بن سلمة: أتيت مخرمًا بن بكر قلت له حدك.

أبوك؟ قال: لم يدرك لي، ولكن هذه كتبه، الحرج والتعديل 4/312.

وقد اتجه مسلم برواية مخرمًا عن أبيه، لذا قال ابن القيم عن إسناد هذا الحديث: "إسناده على شرط مسلم، فإن ابن وهب قد رواه عن مخرمًا بن بكر، عن أبيه، سمعت محмож بن ليبر فذكره، ومخرجه ثلا شك، وقد اتجه مسلم في "صحيحه" يحدثه عن أبيه. زاد المعاد 5/260–261.

وقال ابن حجر في الفتح 2/326: "ورجاله نقل الفكاهة لكن محмож بن ليبر ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة، فأبلغ النروية، وقد ترجم له أحمد في مسنده، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صريح فيه بالسماع، وقد قال الناس بي بعد تخريجه لا أعلم أبداً رواه غير مخرمًا بن بكر يعني بن الأشج عن أبيه.

قال العلماني: ولد في حياة النبي ﷺ وروى عنه أحاديث، أخرج الناساني منها حديثًا، وذكر، جامع التحصيل ص 239. قال الإسناد مسند.
قال الطبيبي: "أبيع بكتاب الله (الجاهز؟) أي أستهزأ به؟ يريد به قوله تعالى: \(\text{[اللقمة: } 279-281\] و }\text{ادي قوله: } 313\) أي التنطبق الشرعية تنطبقه بعد تنطبقه على التنقيف دون الجمع والرسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمرتين التنثبتة كقوله تعالى: \(\text{[المثل: } 4\) أي مرة بعد مرة لا كرتين اثنتين. ومنعني قوله تعالى: \(\text{ فإماكية بمعروف تخبر لهم }\) بعد أن علمهم كيف يطلقون - بين أن يمسوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن، وبين أن يسرحوه السراح الجميل الذي علمهم.

والحكمة في التنقيف دون الجمع ما تثبت في قوله تعالى: \(\text{يحدث بعد ذلك أمراؤه[الطلاق: 1]}\) وأن الزوج إذا فرق يقلب الله قلبته من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الفناد عليه، فيرجعها.

اختلقوها ومن قال لامرأته: "أنت طالق ثلثاً، فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف: نقع الثلاث، وقال طاووس وبعض أهل الظاهر: لا نقع إلا واحدة، وقال ابن مقاتل وفي رواية عن محمد بن إسحاق: إنه لا يقع شيء، وأخرج الجمهور به قوله تعالى: \(\text{[ؤمن يتعدد حدود اللة فقد ظلم نفسه لا تذر لعل اللة يحدث بعد ذلك أمراؤه[الطلاق: 1]}\) يعني أن المطلق قد يحدث له نعم فلا يمكنه التدارك لوقوع البيئة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع هذا إلا رجعاً، فلا يتوجه هذا التهديد(1).

وكان سيدنا عمر يُدب من طلق بالثلاث دفعة واحدة، فعن أنس ﭺ: "أن عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثاً أوقع ظهره(2)."
ظاهرة انتشار الطلاق: سببها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

المطلب الرابع: المرأة تعتد في بيت زوجها.

هذا الإنسان أن تعتد المطلقة الرجعية في بيت الزوجية، ولا تخرج منه إلا في حالات معينة منصوص عليها، كأنها تأتي بفاحشة الزنا والعياذ بالله، أو تستطيع على أحمائها بلسانيها، ويُحذّر وقوع الشر من إقامتها بينهم، أو تكون في بيت بعيد عن العمران، وتخفّ على نفسها، وإقامتها هذه بحُكم بقائها تحت أحكام الزوجية ما لِتَكَ مِبتوَتُ، لذا "لا يجوز خروجها، لا تصريحًا ولا بالتعريض". أما ما يفعله الناس اليوم من انتقال المرأة من بيت طلاقها، بل ومن قبله بمدة طويلة إلى بيت أبيها، فهذا من الجهل بأحكام الشرع، ويجب أن ينتهجوا عنه.

قال الله عز وجل في المُطلِقات: "لا تُخُرجُونَ من بيوتٍ وَلا بِخُروجٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ". قال الحسن، ومجاهد، وأبي زيد: "إِنَّا أُنْزِلَتْ بِهَا".

وقال الشافعي: "فالفاحشة أن تنذر على أهل زوجها فتأتي من ذلك ما يخاف الشقاق بينها ويببتهم، فإذا فعلت حل لِهِمْ إِخْرَاجِها، وكان عليه أن ينذر لها مئلاً غبره".

وكل آخرون: هي كل معصية الله تعالى، والتشرك على زوجها، فيسقط بها حقها في السكنى.

وأما الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال:

معنى الفاحشة في هذا الموضوع: المعصية، وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعد في حده، فالزنى من ذلك، والسرق والبذاء على الأحياء، وخروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه، فأي ذلك فعلت

---
1- بذائع الصناع في ترتيب الشرائع 3/204.
2- سورة الطلاق: آية 1.
3- تفسير الطبري 23/32-33.
4- معرفة السنن والأثار 9/11 209.
وهي في عدتها، فازوجها إخراجاً من بيتها، أليمها بالفاحشة التي ركبتها 1.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّه كأنه يقول: "إذاً طلق الرجالُ أن ترثُها ترثيَّةً أو ترثيَّةً لم تخرج من بيتها إلا بإذنها" 2.

هذا في المطلق الرجعي، أما المبتوته، يعني المطلق ثلاثة، فقد اختلف العلماء في سكنها ونفقتها، وهذا الخلاف مسرور في بطن كتب شروح الحديث، وكتب الفقه، مبوسطًا، وختصرًا، وخلاصته، كما قال أبو الوليد ابن رشد: "واعتقدوا في سكنى المبتوته ونفقتها إذا لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن لها السكنى والنفقة، وهو قول الكوفيين.

والقول الثاني: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول أحمد، وداود، وأبي ثور، وإسحاق وجماعة.

الثالث: أن لها السكنى، ولا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعي، وجماعة 3.

والحكمة في اعتقاداً ببيت زوجها، أنها ما زالت في عصمه، كما أن هذا أقرب وأرجى للرجعية بينهما، بما أن هذا حق الله تعالى.

قال الدكتور مصطفى السباعي: "وفي خلال العدة تعيش الزوجة في بيت الزوجية، إلا أن زوجها لا يباشرها معاشرة الأزواج، والحكمة من جعل العدة بهذا الشكل هو ترك الفرصة الكافية لإعادة الصفاء بِبَيْن الزوجين، بعد أن تبدأ أعصاب كل منهما، ويريان نتيجة الانفصال وأثاره.

---
1 - تفسير الطبري 2/ 32-33.
2 - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، 6/33، برقم (18953)، وسنده صحيح، رحمه الله.
3 - بداية المجتهد ونهائية المقتضى 1/123.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها وعلاجها في ضوء السنة النبوية

السيدة على حياتهما وحياة أولاهم، فلعلهما يعودان عن الخصم والنزاع، وبعده عدوه والحب إلى جو الأسرة.

ثم إن الطلقة التي أوقعها تعتبر طلقة رجعية ما دامت المرأة في العدة، بمعنى أن الزوج يستطيع أن يرجع إليها من غير مهر ولا عقد ولا شهود بل يكفي أن يتعاشرًا معاه الزوجة لينتهي أثر هذه الطلقة، وتعود الحياة الزوجية إلى سابق عهدها، وفي مذهب الشافعي لا بـ من المراجعة بالقول كأن يقول لها: "راجعتك" فتحل له رأساً "(1).

وقال الدكتور وهبة الزهيلي: "وفي الطلقة الرعجية: يقصد بالعدة تمكين الرجل من العود إلى مطلقته خلال العدة، بعد زوال عاصفة الغضب، وهدوء النفس، والتفكير بманاع وخاصة وحوشات الفراق.

وذاك حرصًا من الإسلام على إبقاء الرابطة الزوجية، وتنويهًا بتعظيم شأن الزوج، كما أنه لا ينعقد إلا بالشهود، لا ينحل إلا بانتظار طويل الأمد" (2).

والزوجة أن تنزين لزوجها في فترة العدة؛ لعنة يراعيها عن إبراهيم النفخى، في الرجل يطلق امرأته طلاقًا يملك الرجاعات.

قال: "لاتجعل، وتلبس المعصفر، وتشوّك له، ولن تضعب ترابها" (3).

وقال إبراهيم أيضًا: "إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا يملك الرجاعة تزنيت له، وتعرضه له، واستشرت" (4). وروى نحو هذا عن غير واحد من التابعين.

قال ابن رشد: "واختلفنا في مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرعجية ما دامت في العدة، فقال مالك: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا

1 - المرأة بين الفقه والقانون ص 101.
2 - الفقه الإسلامي وأداته 917/19.
3 - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في سبعة، 4/1156، برقم (18950).
4 - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 4/114، برقم (18951).
كان معهما غيرهما. و haci abn القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها.
وقال أبو حنيفة: لا يأس أن تتزين الرجعية لزوجها، وتتطبيه له وتتشوف
وتبدى البنان والكحل، وله قال الثوري، وأبو يوسف، والأوزاعي، وكلهم
قالوا: لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تنحنح أو خفق
نعل"(1). وهو مذهب الشافعي، وقيده البجيري، وغيره من الشافعية بأن م حل
الزينة: "إن رجعت عُوْدَةً بِالْتَّرِيْنَ، وَلَمْ يَنْبُوهُمْ أَنْهَا لِفرْجَهَا بِطَلَاكَةِهِ وَإِلَّا
فتركته"(2). والتزين للزوج، والتعرض له في العدة قول الحنابلة أيضاً، قال
البهوتي: "ولها) أي الرجعية (أَنْ تُشْرَفْ أي تتعرض (له) أي لمطلقها
بأن تربنه نفسها.
(و) لها أيضاً أن (تنزين) له كما تتزين النساء لأرواجهن لإباحتها له
كما قبل الطلاق (وله) أي المطلق (السفر) بالرجعية (والخلوة به ووطوها)
لأنها في حكم الزوجات (وتحصل به) أي بوطئه لها (رجعتها ولولم
ينوها) أي الرجعة بالوطء ، لأن الطلاق سبب زوال الملك ومعه خيار
فتصرف المالك بالوطء في مدته يمنع عمله"(3).

الخاتمة

١ - بداية المجتهد وفهامة المقتضى ٥/٣ ٢٠٠٠.
٢ - حاشية البجيري على الخطيب ٤/٥٥٠.
٣ - شرح منتهى الإرادات ٣/١٤٩ ٢٠٠٠.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونشي عليه الخير كله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وصفبه من خبر خلقه وحبه، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آلله عدد كمال الله، وكما يليق بكماله.

وبعد

هذه أهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليها من البحث

1- الإسلام دين يُشْرَع للحياة الواقعية، وليس للمثاليات، فشرع الطلاق، لما قد ينشأ بين الزوجين من شقاق يستحب معه استمرار الحياة.

2- الأصل في الطلاق الكراهية، والمثل: لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار تلحق بالزوجين، والأولاد، والمجتمع، وقابله الإسلام بقيود تحقق مصالح الأسرة، والمجتمع.

3- عالجت السنة النبوية كل أسباب الطلاق، ووضعت مبادئ عامةً لمعالجة ما يستجد من مشاكل.

4- فقد الباءة، وسوء العشرة، والنشوز، والعقم، والخوف من عدم إقامة حدود الله، وإرتكاب الزوجا من الأسباب المعتبارة شرعا للطلاق، بينما لم يعتبر الشرع فقد الحب سببا للطلاق؛ لأن العاطفة قد تتغير في رغم الأمش حبيب اليوم، فلا يمكن ندم الحياة الزوجية لهذه العوارض، كما أن الحب يمكن أن يعوض بالرعاية والرحمة والتذم.

5- من أهم مقاصد الشرع في الزواج مقصود الديمومة والاستمرارية، وحرم الإسلام كل أنواع الزواج التي تفتقر إلى هذا المقصود.

6- أوصى السنة النبوية الأزواج بتحمل زوجاتهم، والارتداء فوق الخلافات التي تشكل تهديدا للحياة الأسرية، وهذا الخطاب للأزواج بمقتضى قواهم، ونضوج عقولهم، مقارنة بزوجاتهم.

7- حرم الإسلام كل أسباب التفريق بين الرجل وارملته، ونصد قطعات الإفساد، فحرم على المرأة أن تطلب طلاق اكتمها كشرط للزوج من
الرجل، وحرم السعي الإفصاح بين الأزواج، وحرم التخريب، وعد كل
هذا من الكبائر.

8- السن الإسلام تشريعات من شأنها أن تؤخر إيقاع الطلاق؛ على أمل أن
تعود مياه الود إلى مجاريها، فأمر من أراد التطبيق أن يطلق في ظهر
لم يجامع فيه، وأن يشهد على الطلاق، وحرم إيقاع الطلاق ثلاث مرات
واحدة.

9- أمر الإسلام بإقامة الحياة على حسن الظن، واليقين، وتجنب الشك
الذي يفقد الإنسان حياته وأسرته من غير استناد إلى أساس.

10- وكخطوة استبقائية تقيم الحياة الزوجية على الهواء، وقطع الطريق
أمام سيل الطلاق أمر الإسلام أن لا تنكح المرأة بكرًا كانت أم ثيابًا إلا
برضاها، ومن تهواها نفسها، وحرم جبرها، أو تزويجها بمن تكره أو
بينه وبينها عداوة.

11- وبعد إيقاع الطلاق كان الإسلام حريصًا على إعادة الحياة الزوجية،
فأمر المرأة أن تعتد في بيت الزوجية، وندب لها أن تفعل كل ما
يرضى الزوج عنها، ويدفعه إلى إعادتها، فندب لها أن تتزوج.

11- ومن أهم أسباب الطلاق في عصرنا الحاضر قلة الوعي بخطورته
بين الشباب والشابات، لذا يوصي البحث بالعمل على زيادة الوعي
بمسؤولية الزواج، وخطورة الطلاق، عن طريق ندوات، أو دورات
للتوسيع للمقبلين على الزواج من الجنسين، يقوم عليها علماء الأزهر
الشريف، وأنتم المساجد، ويعطي بها شهادة تقدم للمآذن لإتمام عقد
الزواج.

ووهذا ما تيسر لي جمعه، ودرسته في هذا الباب، ولا أدعى الإحاطة
والكمال، فالكمال الله وحده، ولكن حسبي أنني بذلت جهدًا، فما كان من
توفيق فمن الله وحده فله الحمد، وما كان من تقصير فماني، وأستغفر الله
منه، والحمد لله رب العالمين.
ظاهرة انتشار الطلاق أسّابقها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. أبغض الحالات، للدكتور نور الدين عتر، طبّعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1404 هـ، 1984 م.
4. الأجوبة المرئية فيما سأل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، للإمام شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902 هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: دار الرايّة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، النشر: 1418 هـ.
7. إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

10. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (الموثوق: 926 هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

11. الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي ابني حجر السفالاني، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مركز هجر للبحوث.


13. الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد عبده، دراسة و تحقيق د. الدكتور محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، سنة النشر 1472هـ.


ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

16- إجمال المعلوم بنقوذ مسلم، للناصري عياض بن موسى بن عياض البخشي

17- الأئمة، للأمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدرىـس بن العبـاس

المطلبي القرشي المكي (المتوفي: 300هـ)، الناشر: دار المعارف


18- الأصلي، لأبي علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عبيد بن هارون

بن غيزي بن محمد بن سلمان (المتوفي: 306هـ)، المحقق: محمد

عبد الجواد الأصمعي، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية

1344هـ - 1926م.

19- البحر المحيط التجاعي في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

للشيخ محمد بن علي بن أحمد ابن موسى الإثيبي الولوي، الناشر:

دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى - 1436هـ

20- بداية المجتمعة ونهاية المقصود، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن

محمد ابن رشد القرطبي الشهير، بـابن رشد الحفيدة (المتوفي:

595هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعـة.

تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.

21- بدع العناصر في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبي بكر بن

مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: 587هـ)، الناشر: دار

الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

22- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد

الشافعي المصري (المتوفي: 800هـ)، المحقق: مصطفى أبو

الغيط، وغيره، الناشر: دار الهجرة - الرياض، الطبعة: الأولى

1425هـ - 2004م.

4- بحجة النفس وتحليتها بمعرفة ما لها وما عليها، للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، (الموتى: 99 هـ)، المحقق: مصطفى أبو ليلة، طبعة: المكتبة التوفيقية- مصر، بدون تاريخ طباعة.


6- التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبي عبد الله (ت: 256 هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، طبعت تحت إشراف: محمد عبد المعبد خان.


8- تحفة الأحذى بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353 هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط دار الفكر، 1967 م.

9- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للإمام سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي (الموتى: 1221 هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.
ظاهرة انتشار الطلاق وأسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

30 - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبي محمد، زكي الدين المنذر (المتوفي: 56 هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الأولى 1417 هـ.


34 - تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم، الدمشقي (المتوفي: 774 هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م.

40 – تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار (مسند علي)، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأثري، أبي جعفر الطبري (المتوفي: 156ـهـ)، المحقق: محمد حمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدنى – القاهرة، بدون تاريخ نشر.
1 – تهذيب الأسماء واللغات للإمام محيي الدين النووي (ت 676ـهـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

۶۳. تهذيب اللغة، للإمام محمد بن أحمد بن الأزنري الهروي، أيبي منصور (المتوفي: ۷۰۷ هـ)، المحقق: محمد عوض مرع، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ۲۰۰۱ م.


۶۶. النصات للإمام ابن حبان، ط دائرة المعارف العثمانية بـ حيدر آباد الدكن الهند.

۷۷. النصات ممن لم يقع في الكتب السنة، للإمام أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطليياً الجمالي الحنفي (المتوفي: ۷۸۹ هـ)، المحقق: شادي بن محمد بن سالم آل نعيم، الناشر: مركز النعيم للبحوث والدراسات الإسلامية، اليمن، الطبعة: الأولى، ۱۴۳۲ هـ – ۲۰۱۱ م.

۸۸. الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الزرئاق)، للإمام معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاه، أبي عروة البصري، نزيه اليمن (المتوفي: ۱۴۳ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي باكستان، الطبعة: الثانية، ۱۴۰۳ هـ.
مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بذكر الشيخ العدد الرابع - المجلد الثاني لعام 2002م

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بذكر الشيخ العدد الرابع - المجلد الثاني لعام 2002م

9 - الجامع المندب الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه (صحيح البخاري)، للإمام محمد بن إسحاق أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1427هـ.


51 - الجرح والتعديل، للإمام ابن أبي حاتم الرازي، ط دائرة المعارف العثمانية - بحيرد آباد الدكن - الهند.


54 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الملكي (المتوفي: 1300 هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

55 - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدربدي لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، للإمام أحمد بن محمد الصاوي الملكي، المحقق: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحليبي، 1372 هـ - 1952 م.
ظاهرة انتشار الطلاق
فلمحة الإمام الشافعي وهو شرح مختصر
المزني، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي،
الشهير بالماروني (المتوفي: 450 هـ)، المحقق: علي محمد
معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية،

حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، للإمام أبي الطيب
محمد صديق خان الحسيني البخاري القنوجي (المتوفي:
1307 هـ)، المحقق: مصطفى الخن - وحي الدين مستو، الناشر:

حقوق الإنسان في الإسلام، للأساتذ الدكتور علي عبد الواحد وافي،
صدر عن هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ملحق بمجلة الأزهر,
عدد رجب 1439 هـ.

حكم الطلاق الشفوي، وأثره الشرعي، تقرير علمي لهيئة كبار
العلماء بالأزهر الشريف، نشرته مجلة الأزهر، عدد مارس
2017.

حلية الأولياء وطبقات الأصياف، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله
بن أحمد الأصبهائي، (المتوفي: 430 هـ)، الناشر: دار السعادة -
مصر، 1394- 1974 م.

دقيق أولي النهى لشرح المنهي، للإمام منصور بن يوسيف بن
صلاح الدين البهوي الحنبلي (المتوفي: 51 هـ)، الناشر: عالم
الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

زائد المعاد في هدي خير العباد، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب
بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، تحقيق الشيخ
شبيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة
1421 هـ.

4- الزواج من أقران الكبار، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهنئي السعدى، الأنصاري، شاهاب الدين (المتوفر: 976هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى 1407هـ – 1987م.

65- سبيل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل بن صالح الكحلاوتي، الصنعاني، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفر: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ.

66- سنن ابن ماجه، للإمام ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفر: 272هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البالبي الحبلي.


ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

177 - سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندى (المتوفي: 55هـ)، تحقيق: حسین سليم أميد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2002 م

171 - السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شهيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.


175 - شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، للدكتور محمد عمارة، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 1422 هـ - 2002 م.

صحح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان)، للإمام محمد بن حبان النميمي، أبي حامد، (ت: 543 هـ)، تحقيق: شعبان الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م.

صحح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (المتوفي: 1136 هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت: 585 هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1427 هـ.

العلل لأبي حامد، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حامد (المتوفي: 427 هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر: مطبعة الحميس، الطبعة: الأولى، 1427 هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفي: 485 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.


ظاهرة انتشار الطلاق، أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية:


56- الفقه الإسلامي وأدلاه، للدكتور وهبة بن مصطفى الزهيلي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الرابعة.

87- فيض القدر شرح الجامع الصغير، للإمام زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج الافعين بن علي المناوي القاهرة (المتوفي: 1038 هـ)، الناشر: المكتبة التجارية - مصر، الطبعة: الأولى 1355 هـ.

88- الكافي عن حقائق السنن، للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (247 هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.

89- الكافي في معرفة من له رواية في الكتب السنة، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفي: 448 هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

90- الكافي في فقه الإمام أحمد، للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجامعي المقدس ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير باين قدامة المقدس (المتوفي: 260 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

91- كشف الأستار عن زوايد البزار، للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: 807 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1399 هـ - 1979 م.
16- كفاية النبي في شرح التجويد، للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (الموتى: ۱۰۴۷هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور بأسلوب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ۲۰۰۹م.
13- لسان الميزان للإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ۸۸۲هـ)، المحقق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ۲۰۰۵م.
4- المجتبي من السنن للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ۳۵۰هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ۱۴۰۶هـ.
5- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبي حاتم البداري، البستي (الموتى: ۳۵۵هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب.
6- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام أبي الحسن نور الدين علي بـ أبي بكر الهيثمي (الموتى: ۷۰۸هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ۱۴۱۴هـ/ ۱۹۹۴م.
7- مجموع الفتاوى، للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (الموتى: ۲۸۷هـ)، المحقق: عبد الرحمن بـ محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، عام النشر: ۱۴۱۶هـ/ ۱۹۹۵م.
8- المجموع المغزى في غريب القرآن والحديث، للإمام محمد بن عمر بن أحمد الأصباهي المديني، أبو موسى (الموتى: ۵۸۱هـ)، المحقق: عبد الكريم العزاوي، الناشر: جامعة أم القرى، دار� المدينة للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - الطبعة: الأولى، (۱۴۰۴هـ/ ۲۰۰۴م).
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

99ـ المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيري)، للإمام أبي زكريا محبى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: 776ـهـ)

الناشر: دار الفكر، بدون سنة نشر.

100ـ مختصر سنن أبي داود، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: 563ـهـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن خلقت، الناشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة: الأولى، 1431ـهـ، 2010 م.

101ـ مداراة الناس، للمؤلف: الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفي: 818ـهـ)


102ـ المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى بن حسني السباعي (المتوفي: 1384ـهـ)، الناشر: دار السوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، 1420ـهـ، 1999 م.

103ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للمؤلف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: 565ـهـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

104ـ مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصباح، للإمام علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1411ـهـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422ـهـ، 2002 م.

182

- مسألة أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، للإمام أبي عبد الله أحمد
بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفي: 424 هـ)، المحقق: زياد
الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى،
1401 هـ.

- المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم، ط دار الكتب العلمية -
بيروت، ترجمة: مصطفى عبد القادر عطا،
1988 م.

- مسند أبي داود الطيالسي، للإمام أبي داود سليمان بن داود بن
الجارد الطيالسي البصري، (المتوفي: 360 هـ)، المحقق: الدكتور
محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة:
الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

- مسند أبي يعلى، للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التيمي،
الموصلي (المتوفي: 377 هـ)، المحقق: حسين سليم أحمد، الناشر:
دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 هـ -
1984 م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
(المتوفي: 241 هـ)، المحقق: شعبان الأرنؤوط، وآخرون، الناشر:
مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

- مسند البزار (البحر الزخار) للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن
عبد الخالق البزار (ت 292 هـ)، المحقق: محفوظ السرحان زبان
الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى،
1988 م.

- مسند الروائي، للإمام أبي بكر محمد بن هارون الرؤياني
(المتوفي: 307 هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يمامي، الناشر: مؤسسة
قرطبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ.
ظاهرة انتشار الطلاق: أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية.


14 – مشارق الألوار على صحاح الآثاث، للإمام عياض بن موسى بن عياض بن عمرون البصيصي السبتي، أبي الفضل (الموتى: ٤٥٤ هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.


17 – المصنف في الأحاديث والأثار، للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (الموتى: ٣٥ هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

119 - معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفي: 88 هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - م.

120 - المعجم الأوسط، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب اللفقي الشامى، أبي القاسم الطبراني (ت: 320 هـ)، المحقق: طارق عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرم – القاهرة.

121 - معجم الصحابة، للإمام أبي الحسن عبد الباقى بن قايين بن مرزوق البغدادي (ت: 351 هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصري، الناشر: مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى 1418 هـ.


123 - المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد، أبي القاسم الطبراني (ت: 360 هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.


ظاهرة انتشار الطلاق: سبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية


129 ـ المغني، للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدماء الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفي: 726 هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

130 ـ مفاتيح الغيب، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، فخر الدين الرازي (المتوفي: 480 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

131 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الفرطني (586 - 656 هـ)، المحقق: محبي الدين ديب ميستو، وغيره، الناشر: (دار ابن كثير، دار الكلم الطب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.


133 ـ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)، أبي زكريا يحيى بن معين ابن عون، البغدادي (المتوفي: 232 هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق.
131- منح الجليل شرح مختصر خليل، للإمام محمد بن أحمد بن محمد علي، أبي عبد الله المالكي، (الموتي: 1799 هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

136- المناهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (الموتي: 676 هـ-)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 هـ.


139- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحريم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي (الموتي: 784 هـ-)، المحقق: د. عبد العزيز محمود الدبب، الناشر: دار المناهج، الطبعة: الأولى، 1488-1400 هـ.


141- وسطية الإسلام، للأستاذ الدكتور محمد محمد المدني، صدر عن هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ملحق بمجلة الأزهر، عدد 139-1439 هـ.